الإطار القانوني الدولي للأمن النووي

دكتورة

سهام محمد محمود عبد اللّه

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة المنوفية

الملخص

تُعد الطاقة النووية سلاحاً يحمل فى طياته وجهين متناقضين ؛ وجه يحمل تلك الطاقة المدمرة التى تقطع سُبل الحياة وتدمر ما عانى الإنسان من أجله بناءاً وتطويراً، و وجه آخر تُستخدم فى إطاره تلك الطاقة فى الأغراض السلمية، حيث تسعى الدول إلى امتلاكها والاستفادة من إمكاناتها الهائلة التى أودعها الله سبحانه وتعالى من أجل تسخيرها خدمةً للبشرية.

ويشهد العالم اليوم تصعيداً متزايداً للأنشطة الإرهابية والتخريبية التى تطال مناطق عديدة من العالم؛ لذا تنتاب المجتمع الدولى هواجس من استخدام المواد النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتهديد السلم والأمن الدوليين، ومن هنا برز على الساحة العلمية الأمنية دور الأمن النووى الذى يُعنى بالوقاية والكشف واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال الاستخدام غير المشروع والإجرامى للمواد النووية أو أية مادة مشعة أخرى أو المرافق التى تتعلق بها.

ولا يمكن فى ظل الوضع العالمى الراهن استبعاد احتمال استخدام المواد النووية فى أغراض إجرامية أو استخدامها عمداً بطريقة عير مأذون بها، ولقد استجابت الدول لهذا الخطر بأن قطعت على نفسها التزاماً جماعياً بتعزيز حماية هذه المواد و مراقبتها والتصدّى بفعالية لأحداث الأمن النووي.

Abstract:

Nuclear energy is a weapon that has two contradictory aspects. One aspect carries that destructive energy that cuts off the means of life and destroys what man has suffered for in construction and development, and another aspect in which this energy is used for peaceful purposes as countries seek to possess it and take advantage of its enormous potential that God Almighty has deposited in order to harness it in the service of humanity.

Today, the world is witnessing an increasing escalation of terrorist and subversive activities that affect many regions of the world. Therefore, the international community is concerned about the use of nuclear materials, directly or indirectly, to threaten international peace and security. Hence, the role of nuclear security, which is concerned with prevention, detection and taking action, has emerged in the security scientific arena. Appropriate against the illegal and criminal use of nuclear materials or any other radioactive material or related facilities.

In light of the current global situation, the possibility of the use of nuclear materials for criminal purposes or their intentional use in an unauthorized manner cannot be excluded. States have responded to this danger by making a collective commitment to enhance the protection and control of these materials and to respond effectively to nuclear security incidents.

مقدمة:

تُعد الطاقة النووية سلاحاً يحمل فى طياته وجهين متناقضين ؛ وجه يحمل تلك الطاقة المدمرة التى تقطع سُبل الحياة وتدمر ما عانى الإنسان من أجله بناءاً وتطويراً، ووجه آخر تُستخدم فى إطاره تلك الطاقة فى الأغراض السلمية، حيث تسعى الدول إلى امتلاكها والاستفادة من إمكاناتها الهائلة التى أودعها الله سبحانه وتعالى من أجل تسخيرها خدمةً للبشرية.((١))

وتثير قضية الأسلحة النووية عدة معضلات؛ أولى هذه المعضلات أن هذه الأسلحة النووية لم تعد أسلحة ردع أو أسلحة الملاذ الأخير؛ ولكنها أصبحت قابلة للإستخدام بل إنها أُستخدمت بالفعل((٢))، من ناحية أخرى فإن هذه الأسلحة ليست موزعة بشكل متكافئ بين الدول؛ فهناك دول تمتلك تلك الأسلحة و أخرى لا تمتلكها وهذا ما يفسر معضلة التعامل مع تلك الأسلحة؛ لأن من الصعب إقناع المالك بالتخلى عن ما يملك و إقناع من لايملك بألا يحاول السعى إلى الامتلاك لحفظ الأمن هذا من ناحية؛

ومن ناحية أخرى تشير البيانات المتاحة إلى حالات كانت فيها المواد النووية عرضة للسرقة، والخروج عن السيطرة ، أو فى التداول غير المصرح به فى الوقت الذى يتزايد الاهتمام بالتطبيقات النووية السلمية المختلفة، الأمر الذى يشكِّل تهديداً للأمن العالمى.

ومما لاشك فيه أن تزايد الاهتمام بالطاقة النووية – والتوسع فى تطبيقاتها–

---

(١)- راجع د/محمد مصطفى يونس – إستخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية- ١٩٩٦- ص١١. وراجع أيضاً د/نورى عبدالرحمان - الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمى ومتطلبات الأمان النووى على ضوء القانون الدولى المعاصر- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع- جامعة زيان عاشور- ص٥٦٣.

(٢)- د/صباح حمد خالد الصباح - ندوة أسلحة الدمار الشامل والأمن العالمى: نحو رؤية عربية - مجلة العلوم الاجتماعية المجلد ٣٣ العدد ٣- جامعة الكويت مجلس النشر العلمى - ص٧١٢.

يعنى زيادة فى عدد من المفاعلات النووية وغيرها من المرافق والمنشآت، وكذلك فى نقل المواد النووية والمشعة فى جميع أنحاء العالم؛ وبالتالى زيادة فى كمية المواد النووية المتاحة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تضع الدول تدابير أمنية مستدامة لمنع إمكانية وقوع أعمال إرهابية أو تخريبية تنطوي على مواد نووية أو مشعة؛ من أجل حماية المجتمع من الإرهاب النووي.((١))

أهمية البحث:

يشهد العالم اليوم تصعيداً متزايداً للأنشطة الإرهابية والتخريبية التى تطال مناطق عديدة من العالم؛ لذا تنتاب المجتمع الدولى هواجس من استخدام المواد النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتهديد السلم والأمن الدوليين، ومن هنا برز على الساحة العالمية الأمنية دور الأمن النووى الذى يُعنى بالوقاية والكشف واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال الاستخدام غير المشروع والإجرامى للمواد النووية أو أية مادة مشعة أخرى أو المرافق التى تتعلق بها.((٢))

ولا يمكن – حقيقةً– فى ظل الوضع العالمى الراهن استبعاد احتمال استخدام المواد النووية فى أغراض إجرامية أو استخدامها عمداً بطريقة عير مأذون بها، ولقد استجابت الدول لهذا الخطر بأن قطعت على نفسها التزاماً جماعياً بتعزيز حماية هذه المواد و مراقبتها والتصدّى بفعالية لأحداث الأمن النووي، و اتفقت الدول على تعزيز الصكوك القائمة وصاغت صكوكاً دولية جديدة لتعزيز الأمن النووي فى جميع أنحاء العالم.((٣))

---

(١)- راجع أ. برونيجر - جويليش، ف. روخلو، م. غريغوريتش، ب. قولقان - استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم فى الأمن النووي - ترجمة : ضو سعد مصباح - مكتب الأمن النووي - قسم الأمان والأمن النوويين - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا - ص٢.

(٢)- راجع د/كارلتون ستويبر- الإطار القانونى للأمن النووي - منشور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان(الأمن النووي) - الرياض - ١٤٢٨- ص٢٩.

(٣)- الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة- العدد ٢٠من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية- فيينا-٢٠١٤- ص٤ومابعدها.

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به اليوم أن الأمن النووي شرط أساسى لاستخدام الطاقة النووية، ولقد تم ترسيخ هذا المبدأ – وتأكيده بشكل قانونى على مر السنين- فى مختلف القرارات والمقرارات الصادرة عن مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وحقيقةً يمكننا القول بان خطر الإرهاب النووي لم يزل ماثلاً للعيان ؛ وإستجابة لانشغالات الدول لمكافحته فقد تم إنطلاق إطار دولى للأمن النووي من خلال إنشاء عدد من الصكوك والمواثيق والتعهدات الدولية الملزمة قانوناً و غير الملزمة التى تُلزم أو تُجبر الدول لتنفيذ عدداً من الإجراءات اللازمة للحماية ضد الإرهاب النووي.

ومما لاشك فيه أن القاء نظرة عامة على التاريخ التشريعى والأحكام البارزة فى الصكوك الملزمة و غير الملزمة سيزيد من فهم الإطار القانونى المتطور الذى يحكم الأمن النووي ؛ مما يساعد الدول والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين فى تنفيذ أحكامها على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

وعلى هدى ما تقدم فإننا نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث على أن نتناول ابتداءاً بيان ماهية الأمن النووي وغايته فى مطلب تمهيدى، وذلك وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب التمهيدى: ماهية الأمن النووي، وغايته.

المبحث الأول: الصكوك القانونية الدولية للأمن النووي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الثانى:- الصكوك القانونية الدولية للأمن النووي تحت رعاية الأمم المتحدة.

المبحث الثالث:- الصكوك القانونية الأساسية تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية (IMO).

المطلب التمهيدى

ماهية الأمن النووي ، وغايته

بعد ازدياد مخاطر الإرهاب الدولى فى الآونة الأخيرة والخوف من الإنفلات النووي وحصول الجماعات الإرهابية على المواد النووية واستعمالها بصورة مباشرة أو بعد تطويرها واستخدامها لتهديد السلم والأمن الدولى برز على الساحة دور الأمن النووي الذى يُعنى بالوقاية والكشف واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال الاستخدام غير المشروع والاجرامى للمواد النووية أو أية مادة مشعة أخرى أو المرافق التى تتعلق به.((١))

مفهوم الأمن النووى:

تم تعريف الأمن النووي بواسطة الفريق الاستشارى المعنى بالأمن النووي فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه: "منع وكشف حدوث السرقة أو التخريب أو الوصول غير المرخص به أو النقل غير المشروع أو الأفعال الإجرامية الأخرى المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو المرافق المرتبطة بها والتصدى لتلك الأفعال".((٢))

ويتضمن نظام الأمن النووي مجموعة من العناصر والأنشطة تشمل التشريع والتنظيم الرقابى وجمع المعلومات الاستخبارية وتقييم التهديدات التى تتعرض لها المواد المشعة((٣)) والمواقع والمرافق المرتبطة بها والنظم الإدارية ومختلف نظم المعدات التقنية وقدرات التصدى وأنشطة التخفيف من حدة العواقب.((٤))

---

(١) - راجع د/كارلتون ستويبر - الإطار القانونى للأمن النووي - مرجع سابق- ص٢٩.

(2)- The International legal framework for nuclear security - IAEA International Law Series No. 4 - Vienna: International Atomic Energy Agency, 2011- p1.

(٣)- يُقصد بالمواد المشعة مواد تصدر أشعة مؤينة نوعاً على الأقل من الأشعة المؤينة، أما المواد النووية فهى مواد مشعة قابلة لتتحول وقوداً نووياً أو ناتجة عنه مثل اليورانيوم والبلوتونيوم. راجع المادة الأولى من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - الوثيقة رقم INFCIRC/274/Rev. ١ - ص٢.

(٤)- راجع منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: ثقافة الأمن النووي دليل التنفيذ - العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا - ٢٠١١- ص٤.

ولقد درجت العادة على اعتبار حماية المواد النووية من هذه الأنواع من التهديدات مسألة تنحصر ضمن السلطة السيادية للحكومات الوطنية. وتنطوى التدابير الرامية الى التصدى للتهديدات الأمنية على مسائل حساسة مثل الاستخبارات وممارسة سلطات الشرطة وتقييم الأشخاص العاملين بالمواد النووية والتحقيق الجنائى والملاحقات.((١))

ونتيجة لتزايد التهديدات الإرهابية والأفعال الشريرة التى تنطوى على احتمال استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى ؛ فلقد تزايدت الجهود والمساعى الدولية فى سبيل بناء إطار للأمن النووي، ومن جانبها فقد أولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية و دولها الأعضاء اهتماماً كبيراً فى سبيل تعزيز التعاون الدولى الذى يمكن أن يسهم فى منع حيازة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة الأخرى من جانب الأفراد أو الجماعات أصحاب النوايا الشريرة. وبدأ المجتمع الدولى يعترف بشكل جلّى بأن للتهديدات التى يواجهها الأمن النووي بُعداً دولياً يقتضى تعاوناً إقليميا دوليا يتسنى – من خلاله– تعزيز أضعف الحلقات فى السلسة الأمنية ؛ لاسيما مع تزايد الاعتراف بأن القدرة على منع التهديدات التى يتعرض لها الأمن النووي داخل دولة واحدة والكشف عنها والتصدى لها يتوقف على مدى كفاية وفعالية تدابير الأمن النووي التى اتخذتها الدول الأخرى وخاصة عندما يتم نقل المواد النووية عبر الحدود الوطنية.

الغاية من الأمن النووي:

مما سبق يمكننا القول بأن الغاية من الأمن النووي هو زيادة وعى الدول وقدرتها على مراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشأت النووية وحصرها وحمايتها من الأنشطة الإرهابية أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التى تحدث

(١)- راجع كارلتون شتويبر وعبدالمجيد شرف وآخرون - كتيب عن القانون النووي تنفيذ التشريعات - إصدار الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا - ٢٠١١- ص١٣١.

على المستوى الوطنى وكشف مثل هذه الأنشطة والتصدى لها.[(١)]

وبعبارة أخرى فإن الهدف العام لمنظومة الأمن النووي لدولة ما هو حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من الأعمال الشريرة التى تنطوى على مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وينبغى أن تكون أهداف منظومة الحماية المادية الخاصة بالدولة ؛ والتى تشكِّل عنصراً جوهرياً من عناصر الأمن النووي الخاصة بالدولة كما يلى:

١- الحماية من السحب دون إنذار: ويشمل ذلك الحماية من سرقة المواد النووية وأى شكل آخر من أشكال الإستيلاء غير القانونى عليها.
٢- تحديد مكان المواد النووية المفقودة واستعادتها ؛ وذلك بضمان تنفيذ تدابير سريعة وشاملة لتحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة واستعادتها عند الاقتضاء.
٣- حماية المواد والمرافق النووية من التخريب. والتخفيف من عواقب التخريب أو تدنيتها.

ويتميز الأمن النووي فى أنه :

١- مسئولية الدول كلٌ على حدة.
٢- لا يوجد بروتوكول دولى أو صك قانونى موحد وشامل يمكن اعتماده بمفهوم شامل.
٣- الأساس القانونى للأمن النووي يشمل الآليات والأدوات الدولية وكذا المبادئ المعترف بها والتى تعمل السلطات الوطنية على تنفيذها.
٤- يمكِّن الأنظمة الأمنية المحلية فى دعم وتقوية الأنظمة الأمنية على المستوى الدولى.[(٢)]

---

(١)- لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام٢٠٠٣ عن الفترة من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر٢٠٠٣- الوثيقة GC(٤٨)٣ - ص٦٨.
(٢)- راجع منشور الأمن النووى - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مرجع سابق- ص٢٩.

المبحث الأول
الصكوك القانونية الدولية للأمن النووي
تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمهيد وتقسيم:

تستمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولايتها وأنشطتها فى مجال الأمن النووي- مثلها مثل عدد من الولايات الأخرى- من المادة الثانية من نظامها الأساسى، حيث تسعى إلى: تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية فى السلام والصحة والازدهار فى جميع أنحاء العالم. ولقد تم ترسيخ الدور القانونى للوكالة فى تعزيز الأمن النووي ومكافحة الإرهاب النووي وتأكيده فى قرارات مجلس المحافظين والمؤتمر العام ، بما في ذلك خطط الأمن النووي التي وافق عليها المجلس. وبالتزامن مع هذه الخطط تُجرِى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفذ أنشطة واسعة النطاق لمساعدة الدول ، بناء على طلبها ، فى تحسين بنيتها التحتية للأمن النووي الوطنى وكذلك تعاونها الإقليمى والدولى وبالتالى الحد من خطر الإرهاب النووي والمساهمة فى السلام والأمن الدولى.

وعلى ضوء ما سبق نستعرض بالبحث والدراسة الصكوك القانونية للأمن النووي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: الصكوك القانونية الدولية الملزمة للأمن النووي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المطلب الثانى: الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً للأمن النووي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المطلب الأول
الصكوك القانونية الدولية الملزمة للأمن النووي
تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولاً:- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM):

يشكل إرساء بنية أساسية وطنية فعالة للأمن النووي شرطاً رئيسياً مسبقاً ينبغى أن تفى به أى دولة ترغب فى الشروع فى برنامج للقوى النووية. وتعتبر البنية الأساسية الوطنية الفعالة للأمن النووي حيوية من أجل ضمان عدم وقوع المواد النووية فى يد من يمكنهم استعمالها فى أعمال إجرامية أو أعمال غير مأذون بها.

ولذلك كانت الحماية المادية للمواد النووية من السرقة أو التخريب دون إذن، وكذا حماية المرافق النووية من التخريب على يد أفراد أو جماعات موضوعاً ظل يشغل الأذهان على الصعيدين الدولى والمحلى. وعلى الرغم من أن إقامة وتشغيل نظام شامل يكفل الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية داخل الدولة المعنية يعتبر مسئولية حكومة تلك الدولة بالكامل كما سبق وأشرنا ؛ فإن ذلك لا يعنى أنه لا شأن للدول الأخرى بما إذا كانت هذه المسئولية قد استوفيت ومدى استيفائها.((١))

---

(١)- ينبغى أن تتمثل أهداف الحماية المادية الذى تأخذ به الدولة فى :- تهيئة الظروف التى تكفل التقليل قدر الإمكان من احتمالات ارتكاب أى اعمال سحب دون اذن لمواد نووية أو اعمال تخريب، وتوفير معلومات ومساعدات تقنية دعماً للتدابير السريعة والشاملة التى تتخذها الدولة من اجل تحديد مكان المواد النووية المفقودة واستعادتها، والتعاون مع السلطات المعنية بالأمان على التقليل قدر الامكان من العواقب الاشعاعية المترتبة على التخريب. وينبغى كذلك أن يكون هدف نظام الحماية المادية هو منع أو تأخير الوصول الى المرافق أو المواد النووية أو السيطرة عليها؛ مستخدماً مجموعة من تدابير الحماية بما فيها الحواجز المادية أوغيرها من الوسائل التقنية او الحراس وقوات التصدى بحيث تتمكن قوات التصدى من التصدى بشكل حال لمنع اكمال عملية التخريب.

وينبغى أن يقوم النظام الحكومى للحماية المادية على اساس تقييم الدولة لمدى التهديد بحدوث سحب دون اذن لمواد نووية وحدوث تخريب لمواد ومرافق نووية؛ ولذلك على الدولة المعنية أن تواظب على استعراض هذا التهديد وتقييم الآثار المترتبة على أى تغير يطرأ على هذا التهديد فيما يتعلق بمستويات وأساليب الحماية المادية، هذا بالإضافة الى عوامل اخرى تشمل القدرات الحكومية على التصدى للطوارئ والتدابير الوطنية لحصر ومراقبة المواد النووية؛ وتنسحب التدابير الموصى بها بشأن الحماية المادية على جميع المواد المستخدمة والمخزونة والجارى نقلها وعلى جميع المرافق النووية.

=

ولذلك صارت الحماية المادية موضع اهتمام وتعاون دوليين ، ومنذ السبعينيات كان هناك اعتراف متزايد بضرورة التعاون بين الدول لضمان الحماية المادية للمواد النووية من السرقة أو الإستيلاء غير المصرح به ، وخاصة أثناء النقل الدولى ، وضد تخريب المنشآت النووية ، وهذا الإهتمام مشترك بين جميع الدول سواء كانت تمتلك أو لا تمتلك برنامجاً للقوى النووية أو شرعت أم لم تشرع فى برنامج للقوى النووية((١)). وتتجلى الحاجة الى التعاون الدولى فى المواقف التى تكون فيها فاعلية الحماية المادية فى الدولة المعنية معتمدة على قيام دول أخرى أيضاً باتخاذ تدابير وافية لردع و إحباط الأعمال العدوانية التى تُشن على مرافق و مواد نووية لاسيما فى حالة نقل تلك المواد عبر الحدود الوطنية.((٢))

ولقد اعتمدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فى عام١٩٧٩ودخلت حيِّز النفاذ فى١٨ فبراير١٩٨٧. وتتضمن الاتفاقية ثلاثة محاور تطبيقية تتمثل فى:

=

راجع منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان (الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية)- يونيو١٩٩٩- الوثيقة رقم INFCIRC/225/Rev.٤ - ص٤.

(١)- الحدث المتصل بالأمن النووي هو حدث له تداعيات محتملة أو فعلية على الأمن النووي يجب التصدى له، وفى سياق تدابير الحماية المادية هو حدث يقيّم بأن له تداعيات على الحماية المادية. ولذلك يوجد مجموعة من الاعتبارات التى ينبغى مراعاتها قبل اتخاذ قرار بإطلاق برنامج للقوى النووية منها:- ١- إجراء تقييم للتهديدات، ٢- على الدولة ان تقيِّم بنيتها الأساسية الخاصة بالأمن الوطنى على أساس تقييم التهديدات؛ كما ينبغى عليها عند الاقتضاء أن تعد توصيات لتعزيز أو تحديث البنية الأساسية للأمن الوطنى فى الحالات التى تؤثر على الأمن النووي أو تتأثر به، ٣- كما ينبغى للدولة أن تحدد السلطات المختصة القائمة التى تتولى أدواراً ومسئوليات فى تنفيذ وظائف الأمن النووي، ٤- ينبغى على الدولة أن تقيم اتصالات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية التماساً لمساعدتها فى المسائل المتصلة بالبنية الأساسية للأمن النووي حسب الإقتضاء، ٥- ينبغى أن يكون لدى الدولة وسلطاتها المختصة خطة لتعزيز التعاون على الصعيد الوطنى مع النظراء فى السلطات المختصة الأخرى وعلى الصعيد الدولى مع الدول الأخرى حول المسائل المتصلة بالأمن النووي. راجع منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: "إرساء البنية الأساسية للأمن النووي من أجل برنامج القوى النووية (دليل التنفيذ)" - العدد ١٩من سلسة الوكالة للأمن النووي - فيينا - ٢٠١٥- ص٦: ٨.

(2)The International legal framework for nuclear security - IAEA International Law Series No.4 - Op.Cit - p3.

أولاً:- الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولى وتخزينها الطارئ تبعاً لذلك النقل؛ لكى تضمن الى أبعد مدى ممكن عملياً حماية المواد النووية أثناء نقلها على الصعيد الدولى وبذلك تسهم فى الأمن النووي((١)). ثانياً:- تجريم الأفعال الإجرامية ؛ حيث تقتضى من الدول الأطراف أن تجعل قوانينها الوطنية تنص على عقوبات واجبة على أفعال جُرمية معيَّنة بما فى ذلك الأفعال التى تشمل سرقة المواد النووية والتهديد بها وأن تبسط ولايتها القضائية على الأفعال الجُرمية المشمولة فى حالات معيَّنة((٢)). ثالثاً:- وضع آليات للتعاون

---

(١)- حيث تقتضي المادة ٣ من الاتفاقية بأن: تتخذ كلُّ دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطنى، وبما يتماشى مع القانون الدولى، لكي تكفل بالقدر الممكن عمليًّا، أثناء النقل النووي الدولى، توفير الحماية على مستويات معيَّنة للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أوطائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.
وتحظر المادة ٤ من الاتفاقية على كلِّ دولة طرف أن تصدِّر مواد نووية ما لم تكن قد تلقَّت تأكيدات بأنَّه ستُوفر الحماية لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولى. وتحظر أيضاً المادة ٤ على كلِّ دولة طرف أن تستورد مواد نووية من دولة ليست طرفاً فى الاتفاقية؛ ما لم تتلقَّ الدولة الطرف المعنية التأكيدات نفسها. وبالاضافة إلى ذلك تنص المادة ٤ على ألاَّ تسمح أيُّ دولة طرف بالمرور العابر فى إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين فى هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقَّت تأكيدات بتوفير الحماية لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولى.

(٢)- حقيقةً يمكننا القول بأن ما جاءت به اتفاقية الحماية المادية فى هذا الصدد جدير بالثناء؛ حيث نصت المادة السابعة على أن على الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الأفعال التالية فى عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قوانينها الوطنية: (الارتكاب المتعمَّد لما يلي: أ) أيّ فعل يتمُّ من دون إذن مشروع يشكِّل استلاماً أو حيازةً أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرُّفاً بها أو تبديداً لها، ويسبِّب أو يحتمل أن يسبِّب وفاة أيِّ شخص أوإصابته إصابةً بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. ب) سرقة أو سلب المواد النووية. ج)اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال. د) أيّ فعل يشكِّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأيِّ شكل آخر من أشكال التخويف. ه) أيّ تهديد: ١- باستعمال مواد نووية للتسبُّب فى وفاة أيِّ شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛٢- بارتكاب جريمة مبيَّنه فى الفقرة الفرعية"ب" من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأيِّ عمل أو الامتناع عن القيام به. و) الشروع فى ارتكاب أيّ جريمة واردة فى الفقرات الفرعية(أ)أو(ب)أو(ج). ز) أيّ فعل يشكِّل اشتراكاً فى أية جريمة مبيَّنة فى الفقرات الفرعية من (أ)إلى(و).
وفى السياق ذاته تقتضى المادة ٨ من الاتفاقية بأن تتخذ كلُّ دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبيَّنة في المادة ٧ عندما تُرتكب الجريمة فى إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجَّلة في تلك الدولة، وعندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة. وإضافة إلى ذلك تنص المادة ٨ على الإمكانية المتاحة لكل دولة طرف أن تثبت ولايتها القضائية على =

الدولى وتبادل المعلومات.[(١)]

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه فى حين أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لا تطبق إلا على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية إلا أن الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية تقر بأهمية الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة للأغراض العسكرية ؛ ويُفهم من ذلك أن هذه المواد ستظل تمنح حماية مادية صارمة فى جميع الظروف.[(٢)]

وفى السياق ذاته تنص المادة ٥ من هذه الاتفاقية على أن: تعمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية وجهات الاتصال فيها ؛ المسئولة عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة و الرد فى حالة حدوث أيِّ نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخَّص به للمواد النووية أو فى حالة وجود تهديد يمكن التصدِّى له بحدوث ذلك ، وتتولى كلٌّ منها إعلام الأخرى مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتلك السلطات وجهات الاتصال.

أما فى حالة وقوع سرقة أو سلب أو أيِّ شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد بذلك ممَّا يمكن التصدِّي له فتعمد الدول الأعضاء وفقاً لقوانينها الوطنية وبأقصى حدٍّ ممكن عمليًّا إلى تقديم تعاونها ومساعدتها فى استعادة وحماية تلك المواد إلى أيِّ دولة تطلب ذلك[(٣)]. وفى تلك

=

الجرائم المبيَّنة في هذه الاتفاقية عندما تكون مشتركة فى نقل نووي دولى بوصفها دولة مصدِّرة أو مستوردة.

(١)- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي- منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب - النميطة٦- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة - فيينا- ٢٠١٧- ص١٧.

(٢)- الوثيقة رقم INFCIRC/274/Rev.١- ص٢.

(٣) -راجع الفقرة ٢و٣من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الوثيقة رقم INFCIRC/274/Rev.١- ص٧.

الحالات تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكى تُعلِم فى أقرب وقت ممكن الدول الأخرى التى يبدو أنَّ الأمر يعنيها بأيِّ سرقة أو سلب أو أيِّ شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأيِّ تهديد يمكن تصديقه بذلك ، ولكى تُعلم المنظمات الدولية بالأمر عند الإقتضاء.

وإضافة إلى ذلك تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية بغية حماية المواد النووية المهدَّدة ، أو التحقُّق من سلامة حاوية النقل ، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع. ولدى القيام بذلك تُنسِّق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها ؛ وتقدِّم المساعدة عندما يطلب إليها ذلك ؛ وتضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه. وبذلك تعتبر اتفاقية الحماية المادية التعهد الدولى الوحيد الملزم قانوناً فى مجال الحماية المادية للمواد النووية.

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) الصادر عام ٢٠٠٥:

على الرغم من أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية توفر – كما ذكر البعض – أساساً سليماً للحماية المادية أثناء النقل الدولى و أنها مقبولة فى شكلها الحالى ((١))؛ إلا أنه بعد زهاء ٢٠ عاماً على اعتمادها واصلت الدول الأطراف مناقشة ما إذا كان من المستحسن مراجعة وتعديل الاتفاقية ؛ من أجل توسيع نطاقها وبالتالى تعزيز نظام الحماية المادية الدولية ؛ لأن الاتفاقية لا تُنشئ إلاَّ الالتزامات بشأن حماية المواد النووية أثناء النقل الدولى ، ولا تشمل المرافق النووية ، وبعد عدَّة أعوام من المفاوضات اعتمدت الدول الأطراف فى الاتفاقية المذكورة بالإجماع فى٨ يوليه ٢٠٠٥ تعديلاً للاتفاقية ، ودخل التعديل المذكور حيِّز النفاذ فى ٨

(1)- The International legal framework for nuclear security - Op.Cit - p 4.

مايو ٢٠١٦.[(١)]

ويعزِّز تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الأمن النووي ؛ ويكمِّل التعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ؛ حيث يوَّسع تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نطاق هذه الاتفاقية ، ويجعل من الملزم قانونيًّا لأيِّ دولة طرف فيها أن تحمي أيضاً المرافق النووية ، والمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء استعمالها وتخزينها وكذلك نقلها.

وتقتضى المادة ٢/أ من التعديل من كلِّ دولة طرف أن تُنشئ وتشغِّل وتتعهَّد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها[(٢)]، الى جانب ذلك تقدِّم المادة ٢ ألف ١٢ مبدأً أساسيًّا فيما يخص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية على الدول الأطراف أن تطبِّقها بالقدر المعقول والممكن عمليًّا.[(٣)]

وبالإضافة الى ما سبق فإن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يعدِّل أحكام بعض الجرائم المشمولة فى الاتفاقية ، و يقرِّر أحكاماً بشأن جرائم جديدة ؛ من بينها: ١- الارتكاب العمْدي لأيِّ "فعل يشكِّل حَمْلاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية

(1)- Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material - INFCIRC/274/Rev.1/Mod.1.

(٢)- وذلك من أجل: أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أى شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانونى أثنا استخدامها وخزنها أو نقلها؛ ب) كفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمى الى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الإقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضى الدولة الطرف يكون على تلك الدولة أن تتصرف وفقاً للمادة ٥؛ ج) حماية المواد النووية من التخريب؛ د) تخفيف العواقب الاشعاعية للتخريب أو تدنيتها. وفى معرض تنفيذ ذلك تتعهد الدول الأطراف بوضع وتعهّد إطار تشريعي وتنظيمي مناسب للحماية المادية ؛ وإنشاء أو تسمية سلطة مختصة مسؤولة عن تنفيذ هذا الإطار التشريعى والرقابى؛وكذا اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للحماية المادية لهذه المواد والمرافق. راجع نص المادة٢ألف من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية- الوثيقة رقمINFCIRC/274/Rev.1/Mod.١.

(٣)- الوثيقة رقم INFCIRC/274/Rev.1/Mod.١ - ص٤.

دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع" (المادة ٧ من تعديل الاتفاقية). وبذلك فإن التعديل يعتبر أول صك يجرّم تهريب المواد النووية.

وحقيقةً يمكن القول فى هذا الشأن بأن تعديل الاتفاقية – بجعله هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن مجرَّد حمل مواد نووية على نحو مشروع– يؤكد خطورةَ هذا الجُرم وضرورة أن تجرِّم الدول تهريب المواد النووية على نحو منفصل وتفرض بشأنه العقوبات المناسبة. ٢– الارتكاب العمْدى لأيِّ "فعل موجَّه ضد مرفق نووي ، أو أيِّ فعل يتدخَّل فى تشغيل مرفق نووي ، ويتسبَّب فيه صاحب هذا الفعل عن عملٍ – أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أنَّ من المرجَّح أن يتسبَّب عمله فى وفاة أيِّ شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرُّض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعَّة ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقاً للقانون الوطنى للدولة الطرف التى يقع فى أراضيها المرفق النووي.

أمَّا فيما يخص الجرائم التبعية، فبالإضافة إلى الجرائم المشمولة فى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، وبما يتماشى مع صكوك مكافحة الإرهاب الحديثة ؛ فإن تعديل الاتفاقية ينص أيضاً على تجريم أيِّ فعل يُرتكب عمداً لتنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرائم معيَّنة وللإسهام فى ارتكاب هذه الجرائم ، ويضم التعديل أيضاً أحكاماً إضافية تتعلق بتسليم الأشخاص والمساعدة القانونية المتبادلة.((١))

وفى السياق ذاته وفى إطار تعزيز سُبل الحماية المادية للمواد النووية يقتضى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التعاونَ من جانب الدول الأطراف وتقريرَ وسيلة تنفيذ هذا التعاون فى حالة وجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق

(١)- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي - مرجع سابق- ص٢١.

نووي أو فى حالة حدوث مثل هذا التخريب ؛ ففى حالة وجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي أو فى حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف بأقصى قدر ممكن عمليًّا ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولى، بتوفير التعاون إذا كان لدى دولة طرف عِلم بوجود هذا التهديد كان على تلك الدولة الطرف أن تقرِّر ما يلزم اتخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة فى أسرع وقت ممكن وكذلك إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة عند الإقتضاء بغية منع هذا التخريب.

أما فى حالة حدوث التخريب لمواد نووية أو مرفق نووي فى دولة طرف و رأت تلك الدولة الطرف أنَّ من المحتمل أن تضار دول أخرى إشعاعيًّا من جراء ذلك كان على تلك الدولة أن تتخذ دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولى خطوات ملائمة من أجل القيام – فى أسرع وقت ممكن- بإبلاغ الدولة أو الدول التى يُحتمل أن تضار إشعاعيًّا ومن أجل القيام –عند الاقتضاء بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية الحدّ من العواقب الإشعاعية المترتِّبة على ذلك أو تخفيفها.

ثانياً:- اتفاقية التبليغ المبكِّر عن الحوادث النووية INFCIRC/٣٣٥)):

أُعتمدت اتفاقية التبليغ المبكر فور وقوع حادث تشيرنوبيل فى عام ١٩٨٦، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى٢٧ أكتوبر١٩٨٦، ولقد ساعد اعتمادINFCIRC/٣٢١ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحداث التى يمكن الإبلاغ عنها والتخطيط المتكامل وتبادل المعلومات فى حال إطلاق المواد المشعة عبر الحدود الاتفاق على اتفاقية التبليغ المبكر.

وتهدف اتفاقية التبليغ المبكر الى توفير آلية لتبادل المعلومات حول الحوادث النووية –فى أقرب وقت ممكن- بهدف التقليل إلى أدنى حد من عواقبها الإشعاعية

العابرة للحدود. وتنطبق اتفاقية الإخطار المبكر فى حالة حدوث أى حادث يتعلق بمرافق أو أنشطة معينة لدولة طرف يترتب عليه – أو يُحتمل أن يترتب عليه– انطلاق للمواد المشعة ويكون قد أدى أو يُحتمل أن يؤدى إلى إطلاق اشعاعى دولى عابر الحدود قد يكون له تأثير إشعاعى على السلامة لدولة أخرى.

وفى حالة وقوع حادث يجب على الدولة الطرف التى وقع فيها الحادث مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إخطار الدول التى تتأثر مادياً أو قد تتأثر بالواقعة وطبيعتها ووقت وقوعها وموقعها بالتحديد. ويجب على تلك الدولة عند الإقتضاء تزويد هذه الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفور بالمعلومات المتاحة ذات الصلة لتقليل العواقب الإشعاعية فى تلك الدول (المادة ٢ الفقرة (أ) و(ب)). كما يجب على الدول الأطراف إخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف الأخرى مباشرة أو عن طريق الوكالة بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المسئولة عن إصدار وتلقى الإخطار والمعلومات (المادة ٧ (١)).

ومما سبق يمكننا القول بأن بنود هذه الاتفاقية تُطبق فى حالة تعرض أية منشأة نووية أو الأنشطة التى بداخلها الى أى حادث مؤذ أو قد يؤدى الى تسرب المواد النووية بشكل يهدد أمن الدول المجاورة ، بالإضافة إلى ذلك تناولت الاتفاقية حالات التسرب التى يمكن أن تتعرض لها المواد النووية خلال الشحن الدولى عبر الحدود ، وعلى الرغم من اعتماد الاتفاقية كأداة للسلامة فلقد ساهمت هذه الاتفاقية فى التصدى للأعمال الإرهابية من خلال تأمين آلية سريعة لتبادل المعلومات حول الحوادث النووية فى أقرب وقت ممكن بهدف التقليل إلى أدنى حد من عواقبها الإشعاعية عبر الحدود.

ثالثاً:- اتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعى INFCIRC/336:

تعتبر من أهم الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات صلة بالأمن النووي التى اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومشمولة برعايتها فى سبتمبر ١٩٨٦، دخلت

اتفاقية المساعدة حيز التنفيذ فى ٢٦ فبراير ١٩٨٧.

وتوثق هذه الاتفاقية سُبل التعاون المتبادل الثنائى ومتعدد الأطراف بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن إطار الاتفاقية وذلك فى حال حدوث أى حادث نووي أو طارئ اشعاعى وذلك للتقليل من الأخطار التى يمكن أن تصيب الإنسان أو البيئة أو الممتلكات. فهى تعمل على تعزيز الاستجابة الدولية السريعة للحوادث النووية أو حالات الطوارئ الإشعاعية ، بما فى ذلك الأعمال الإرهابية أو غيرها من الأفعال الضارة من خلال توفير آلية للمساعدة المتبادلة بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث أو حالات الطوارئ وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من الآثار الناجمة عن الإنبعاثات المشعة.((١))

وبعبارة آخرى يمكننا القول بأن الاتفاقية تهيئ إطاراً دولياً لتيسير طلب المساعدة وتوفيرها بشكل فورى فى حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعى ، وكذلك لتعزيز وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف لهذا الغرض. ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه فى حال طلب المساعدة من احدى الدول فيجب عليها أن تبت فى الأمر فوراً وتخطر الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة أو عبر الوكالة الدولية بما إذا كانت فى وضع يمكِّنها من تقديم المساعدة المطلوبة ونطاق وشروط ما قد يتم تقديمه من مساعدات (المادة ٢(٣)) ، وعلى الجانب الآخر فإن على الدولة الطالبة للمساعدة أن توفر التسهيلات اللازمة لتنظيم وتقديم المساعدة بشكل سليم وفعال ، وأن تكفل حماية العاملين والمعدات والمواد المستخدمة بهذا الشأن(المادة ٣(ب)).

(1)- The International legal framework for nuclear security - Op.Cit - p5.

وفى السياق ذاته وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تقدم الدولة الطالبة للمساعدة التعويضات فى حالة وفاة أو إصابة الأشخاص أو الأضرار التى تلحق بالممتلكات أو فقدانها أو الأضرار التى تلحق بالبيئة ؛ التى تحدث داخل إقليمها أو فى منطقة أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها عند تقديم المساعدة المطلوبة (المادة ١٠(٢)).

رابعاً:- **اتفاقية الأمان النووي** INFCIRC/٤٤٩:

بداية تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى تأكيد العديد من القوانين الوطنية والصكوك الدولية والوثائق الرقابية على أن الأمان هو الشرط اللازم الأول لاستخدام الطاقة النووية ولتطبيقات الإشعاعات المؤينة ؛ وذلك نظراً للطابع الخاص الذى تتسم به مخاطر استخدام الطاقة ؛ فينبغى تعزيز توخى الحرص واليقظة بما يكفل منع الأضرار التى قد يسببها استخدام تلك التكنولوجيا وتدنية أية عواقب مناوئة تنتج عن إساءة الاستخدام، ويعتبر ذلك من المبادئ الفرعية للأمان النووي ويسمى ذلك بـ"مبدأ المنع".

وإلى جانب ما سبق فهناك مبدأ تكميلى يسمى بـ"مبدأ الحماية"، حيث يكون الغرض الجوهرى لأى نظام رقابى الموازنة بين المخاطر الاجتماعية والمنافع الاجتماعية ، وعندما يتضح أن المخاطر المرتبطة بنشاط معين تتجاوز منافعه يتحتم إعطاء الأولوية لحماية صحة الجمهور والأمان والأمن والبيئة ، وبطبيعة الحال إذا تعذر تحقيق مثل هذا التوازن وجب وفقاً لقواعد القانون النووي النص على إجراءات لصالح الحماية ويُعرف ذلك بـ"مبدأ التحوط"[(١)]. ولذلك فمن المهم دائماً عند تطبيق المفاهيم المترابطة والمتداخلة المتعلقة بالأمان النووي العودة إلى المتطلب الجوهرى الذى يقضى بوجوب فهم كل من مخاطر الطاقة النووية ومنافعها فهماً جيداً وأخذها

(١)- د/كارلتون ستويبر، أليك باير، وأخرون - كتيب عن القانون النووي - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا- ٢٠٠٣- ص٥.

بعين اعتبار بغية تحقيق توازن حساس فى عملية وضع تدابير قانونية أو رقابية.

وبموجب ما سبق و إدراكاً للأهمية التى يمثلها للمجتمع الدولى ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئياً، فلقد أُعتمدت اتفاقية الأمان النووي فى١٧ يونيو ١٩٩٤ من قبل المؤتمر الدبلوماسى الذى عقدته الوكالة فى الفترة من ١٤ الى ١٧ يونيو ١٩٩٤.

وتتمثل الأهداف الأساسية للاتفاقية فى: ١- بلوغ مستوى عالى من الأمان النووي على النطاق العالمى والحفاظ على ذلك المستوى ؛ من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولى على نحو يشمل التعاون التقنى فيما يتعلق بالأمان؛ ٢- انشاء دفاعات فعالة فى المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة ؛ والحفاظ على تلك الدفاعات لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للاشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛ ٣- الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية ، وتخفيف حدة هذه العواقب فى حالة وقوعها.((١))

وتتطلب الاتفاقية من الدول الموقعة أن تتخذ من إطار قوانينها الوطنية ما يلزم من تدابير تشريعية و رقابية و إدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها حيال تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادة٤). ومن ضمن المتطلبات الملزمة للدول الموقعة على الاتفاقية التأكيد على متابعة النشاطات المتعلقة بحالات الطوارئ سواء كانت الدولة على تماس مباشر مع الحادث أو بعيدة عنه ، وكذلك اتخاذ الخطوات الصحيحة الضامنة لتصميم و إنشاء المرافق النووية بصورة تكفل لها حماية أكبر وتمنع حدوث أى تسرب إشعاعى مستقبلى محتمل أو التخفيف من الأخطار التى من الممكن حدوثها نتيجة أى حادث قد تتعرض له المنشأة النووية (المادة ١/٨).

(١)- راجع نص المادة ١ من اتفاقية الأمان النووي.

نظم وتدابير الأمن والأمان النوويان:

مما لا شك فيه أن هناك ثمّة مجالات تقنية يلزم تناولها عند إرساء بنية أساسية تشريعية و رقابية ملائمة من أجل كفالة الاستخدامات السلمية وتفادى الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة؛ وهذه المجالات هى الأمن والأمان والضمانات ، فهناك نوع من التآزر بين التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن والتدابير الرامية إلى تعزيز السلامة والضمانات ؛ من أجل منع وردع والاستجابة للتهديدات التى يتعرض لها الأمن النووي وضمان الحماية من الإرهاب النووي و الأفعال الضارة الأخرى.((١))

ويتزايد الاعتراف بأن التدابير المتخذة لتناول أحد هذه المجالات الثلاث يمكنها أن تساهم فى تناول المجالين الآخرين أيضاً ، ولعل اعتماد تدابير حماية مادية للمواد النووية من أبرز الأمثلة على ذلك ؛ حيث تساعد تلك التدابير بشكل جلّى على كفالة الاستخدام المأمون لهذه المواد كما تقى فى الوقت ذاته من تحريف هذه المواد لأغراض عدائية. وفى السياق ذاته يمكن لنظام رقابى فعال يشمل نظاماً حكومياً جيد التصميم والتنفيذ لحصر المواد النووية ومراقبتها أن يساعد فى تعزيز التدابير الأمنية مثل تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع وكذا ردع الأعمال المنطوية على مواد نووية غير مرخص بها والكشف عنها.

العلاقة بين الأمن والأمان النووي:

إذا كان الأمن والأمان النووي يضعان فى الاعتبار خطر الخطأ البشرى غير المقصود ، إلا أن الأمن النووي يركز بالإضافة الى ذلك على الأفعال المتعمدة التى يُقصد منها التسبب فى الضرر.((٢))

---

(1)- The International legal framework for nuclear security - IAEA - Op.Cit - p1.

(٢)- ثقافة الأمن النووي دليل التنفيذ - العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - مرجع سابق- ص٤.

وبذلك يمكننا القول بأن الهدف الرئيسى المشترك لكل من الأمن والأمان النووي هو الحد من المخاطر الناجمة عن المواد النووية والمشعة والمرافق المرتبطة بها. ويستند هذا الهدف – إلى حد بعيد– إلى مبادئ مشتركة كإتباع مناهج صارمة وحكيمة والتواصل الفعال. ورغم ذلك فإن هناك بعض الحالات التى توجد فيها اختلافات بين متطلبات الأمن والأمان النووي ؛ ولذلك يتعين على أى منظمة مسئولة عن المسائل النووية أن تعمل على اتباع نهج يجمع بين الأمن والأمان بسبل يدعم بعضها بعضا.((١))

وبموجب ما سبق يمكن القول بأن الهدف الأساسى الذى ينبغى أن تتوخاه التشريعات النووية فيما يتعلق بالمرافق النووية يتمثل فى وضع إطار قانونى يشمل جميع التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التى تُنذر بها تلك المرافق. ولذلك ينبغى أن تركز التشريعات النووية فى هذا الصدد على: ١– الهدف العام للأمان النووي ؛ حيث ينبغى أن تكفل التشريعات حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأضرار عن طريق إدراج نصوص تقضى بإنشاء دفاعات فعّالة فى مواجهة المخاطر. ٢– الأمان التقنى ؛ بحيث تكفل التشريعات اتخاذ جميع التدابير المعقولة عملياً للحيلولة دون وقوع حوادث وللتخفيف من عواقب ما قد يقع من حوادث وكذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقليص احتمال وقوع حوادث خطيرة إلى حدّ متدن للغاية.

(١)- راجع بهذا الشأن؛ استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سبتمبر ٢٠٢٠- الوثيقة GC(64)/INF/٣.

المطلب الثانى
الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً للأمن النووي
تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يعتمد نظام الأمن النووي الدولى الذى تروج له الوكالة الدولية للطاقة الذرية جزئياً على مختلف الصكوك القانونية الحكومية الدولية كما سبق وبينا تفصيلا. ولا تشمل هذه الصكوك القانونية الاتفاقيات الملزمة قانوناً فحسب بل تشمل أيضاً مدونات قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً ، وهو ما نبينه بشئ من التفصيل على النحو التالى.

أولاً:- توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision5):

بادئ ذى بدء نود أن نشير إلى أن الهدف العام لمنظومة الأمن النووي لدولة ما؛ هو حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من الأعمال الشريرة التى تنطوى على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وينبغى أن تسعى منظومة الحماية المادية الخاصة بالدولة إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال: ١- منع ارتكاب عمل شرير عن طريق الردع وبحماية المعلومات الحساسة. ٢- التصرف فى محاولة ارتكاب عمل شرير أو فى ارتكاب عمل شرير بالفعل بواسطة نظام شامل للكشف أو العرقلة والتصدى. ٣- التخفيف من عواقب العمل الشرير.

وبموجب ما سبق وفى السياق ذاته تهدف توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية إلى تحقيق حماية مادية فعالة ضد سرقة المواد النووية أو سحبها دون إذن سواء كان ذلك بنية إنشاء جهاز متفجر نووي أو بنية إحداث تشتيت محتمل لاحق خارج الموقع، وضد تخريب المنشآت النووية من قبل أفراد أو مجموعات. وتنطبق هذه التوصيات على الحماية المادية للمواد النووية بما فى ذلك حمايتها المادية أثناء النقل.

وتتعلق التوصيات الواردة فى INFCIRC/225/Revision٥ بما يلي: أهداف نظام الحماية المادية للدولة، عناصر نظام الحماية المادية لدولة ما للمواد النووية والمنشآت النووية، متطلبات تدابير مكافحة السحب والتخزين غير المصرح بها للمواد النووية المستخدمة، متطلبات تدابير مكافحة تخريب المنشآت النووية والمواد النووية المستخدمة ، وشروط اتخاذ تدابير ضد سحب وتخريب المواد النووية بدون أذن أثناء النقل.((١))

وعلى الرغم من أن التوصيات الواردة في INFCIRC/225/ Revision ٥ ليست ملزمة، فإنها تكتسب طابعاً ملزماً عندما تُدرج كالتزام فى القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية بما فى ذلك اتفاقيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقيات التوريد والاتفاقات التكميلية المنقحة لتوفير المساعدة التقنية من قبل وكالة الطاقة الذرية.

ثانياً:- مدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان المصادر المشعة وأمنها ، والإرشادات التكميلية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة:

وافق مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان وأمن المصادر المشعة فى ٨ سبتمبر٢٠٠٣. وتطبق المدونة على جميع المصادر المشعة التى قد تشكل خطراً كبيراً على الأفراد والمجتمع والبيئة ولكنها لا تنطبق على المواد النووية بمعناها المعرَّف فى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بإستثناء المصادر التى تحتوى على البلوتونيوم -٢٣٩، كما لاتنطبق المدونة على المصادر المشعة المدّرجة داخل البرامج العسكرية أو الدفاعية.

وتتمثل أهداف المدونة من خلال تطوير ومواءمة وتنفيذ السياسات والقوانين واللوائح الوطنية ومن خلال تعزيز التعاون الدولى فى:١- تحقيق والحفاظ على

(١)- لمزيد من التفصيل راجع توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFIRC/225/Revision٥) - العدد١٣من سلسة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - فيينا - ٢٠١١- ص٥ :٣٥.

مستوى عالٍ من أمان وأمن المصادر المشعة،٢- الحيلولة دون الوصول غير المصرح به أو التلف أو الفقدان أو السرقة أو النقل غير المصرح به لهذه المصادر لتقليل احتمالية التعرض الضار العرضى لهذه المصادر أو الاستخدام الضار لهذه المصادر للتسبب فى ضرر للأفراد أو المجتمع أو البيئة، ٣- تخفيف أو تدنية الآثار الإشعاعية للحوادث أوالأعمال الشريرة التى تنطوي على مصدر مشع. وينبغى تحقيق هذه الأهداف من خلال انشاء نظام ملائم للتحكم الرقابى فى المصادر المشعة بدءً من مرحلة الانتاج الأولى الى التخلص النهائى منها ، وإنشاء نظام يكفل استعادة هذا التحكم فى حالة انقطاعة.((١))

ثالثاً:- مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث:

اعتمد مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مدّونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث فى ٨ مارس٢٠٠٤، وقد جاء اجراء مجلس المحافظين تتويجاً لعمل امتد لعدّة سنوات توخّى تطوير المدونة والوصول الى توافق فى الأراء حول أحكامها. وتعزز هذه المدونة ترتيبات الأمان النووية الدولية لمفاعلات البحوث المدنية. وتحدد المدونة بارامترات لإدارة أمان مفاعلات البحوث وتوفر الإرشادات للحكومات والهيئات الرقابية والمنظمات العاملة من أجل وضع وتنسيق السياسات والقوانين واللوائح ذات الصلة.

ويتمثل هدف المدونة في تحقيق مستوى عال من الأمان فى مفاعلات البحوث والحفاظ عليه فى جميع أنحاء العالم ، وهو ما يتحقق من خلال ظروف التشغيل المناسبة والوقاية من الحوادث ، وفى حالة وقوع الحوادث التخفيف من آثارها الإشعاعية.((٢))

---

(١) - لمزيد من التفصيل بشأن مدونات قواعد السلوك انظر الرابط:
https://www.iaea.org/ar/almawadie/mudunat-qawaeid-alsuluk

(٢)- لمزيد من التفصيل راجع مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث: منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية-فيينا-٢٠٠٦؛على الرابط-https://www.iaea.org/ar/almawadie/mudunat-qawaeid-alsuluk

المبحث الثانى
الصكوك القانونية الدولية للأمن النووي
تحت رعاية الأمم المتحدة

بدأ المجتمع الدولى يعترف بشكل جلّى بأن للتهديدات التى يواجهها الأمن النووي بُعداً دولياً يقتضى تعاوناً اقليميا دوليا يتسنى من خلاله تعزيز أضعف الحلقات فى السلسة الأمنية ؛ لاسيما مع تزايد الاعتراف بأن القدرة على منع التهديدات التى يتعرض لها الأمن النووي داخل دولة واحدة والكشف عنها والتصدى لها يتوقف على مدى كفاية وفعالية تدابير الأمن النووي التى اتخذتها الدول الأخرى وخاصة عندما يتم نقل المواد النووية عبر الحدود الوطنية.

وعليه نستعرض الصكوك القانونية للأمن النووي فى إطار الأمم المتحدة فى مطلبين وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب الأول:- الصكوك القانونية الملزمة للأمن النووي تحت رعاية الأمم المتحدة.

المطلب الثانى:- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب النووي.

المطلب الأول
الصكوك القانونية الملزمة للأمن النووي
تحت رعاية الأمم المتحدة

أولاً:- اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT):

تعتبر اتفاقية حظر الانتشار النووي الإطار القانونى الرئيسى الذى يتعامل مع الإنتشار النووي ؛ حيث تمثل محور الجهود العالمية الرامية إلى منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وتعزيز هدف نزع السلاح النووي[(١)]، ولقد أُعدت هذه الاتفاقية وتم ادخالها حيز التطبيق فى يوليه١٩٧٠، ومع أكثر من١٩٠ طرفاً تُعدُّ معاهدة عدم الانتشار الأكثر شيوعاً من حيث عدد المنضمِّين إليها فى مجال عدم الانتشار ونزع السلاح.

وبموجب هذه المعاهدة تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى ، فى حين تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أى دولة طرف فى المعاهدة غير حائزة لأسلحة نووية بأيِّ حال من الأحوال على تصنيع أسلحة نووية أو القيام –على نحو آخر– باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى. وتعرَّف الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة بأنها تلك التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ يناير١٩٦٧؛ ويشمل ذلك خمس دول.

وبناء على ذلك يمكن القول بأنه قد تم تصنيف الدول وفقاً لهذه المعاهدة إلى مجموعتين بحيث الزمت كل مجموعة بجملة من الأحكام الخاصة بها:١– الدول النووية (NWSs): يحظر على هذه الدول تزويد الدول غير النووية بالأسلحة

(١)- لمزيد من التفصيل بهذا الصدد انظر الرابط
https://www.iaea.org/ar/almawadie/mueahadat-edm-alaintishar

النووية أو معدات التفجير النووي[(١)]. ٢-الدول غير النووية (NNWSs): ويحظر على هذه الدول امتلاك الأسلحة النووية أو أية معدات تفجير نووي.[(٢)]

ولقد تم توضيح أوجه التآزر بين عدم الانتشار والحماية المادية لأول مرة عندما اعتمدت الدول الأطراف فى سياق المؤتمر الاستعراضى لعام ١٩٧٥ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إعلاناً فى ٣٠ مايو ١٩٧٥؛ وحثوا على مواصلة وضع تدابير ملموسة للحماية المادية للمواد النووية فى الاستخدام والتخزين والنقل.

وتمنح اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الدول الموقعة العديد من الحقوق وتطالبها أيضاً بالعديد من الالتزامات، والتى يمكن إيجازها على النحو التالى:

١- تعهد الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بقبول ضمانات تحدد صيغتها فى اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسى للوكالة ونظام ضماناتها[(٣)]. وتكون الغاية من ذلك الاتفاق التحقق من

(١)- حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف فى هذه المعاهدة بألا تنقل الى أى مستلم كان أى أسلحة نووية أو أى أسلحة متفجرة نووية أخرى، أو أى سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم اطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أى دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأى طريقة أخرى. لمراجعة نصوص المعاهدة انظر الوثيقة INFCIRC/١٤٠- ص٣.

(٢)- نصت المادة الثانية من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بألا تقبل من أى ناقل كان أى نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كتلك، وبألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبألا تقتنيها بأى طريقة أخرى، وبألا تلتمس أو تتلقى أى مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(٣)- على الرغم من أن الوكالة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار؛ فإنها مكلفة بمسؤوليات التحقُّق الرئيسية المستمدة من المعاهدة. وكل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية مطالبة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة لتمكين الوكالة من التحقُّق من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدة.
ولذلك تضطلع الوكالة بدور تحقُّق محدَّد كمفتشيةٍ دولية للضمانات، وهو التحقق من الوفاء بالالتزامات التى تعهدت بها الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار بُغية منع تحريف الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.
=

وفاء الدولة بالتزاماتها التى تعهدت بها بموجب المعاهدة بهدف الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى.

وفى السياق ذاته تتعهد كل دولة فى المعاهدة بألا تقدم أى مواد انشطارية أو أى معدات أو مواد معدات مهيأة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الإنشطارية الخاصة إلى أى دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها فى أغراض سلمية ؛ إلا إذا كانت تلك المواد خاضعة للضمانات المطلوبة بهذا الصدد(م٣/٢).((١))

=

وبموجب ذلك تندرج ضمانات الوكالة ضمن اتفاقات ملزمة قانوناً، وتمشياً مع النظام الأساسى للوكالة، وتقبل الدول هذه الضمانات من خلال إبرام مثل هذه الاتفاقات مع الوكالة. والغالبية العظمى من اتفاقات الضمانات هى اتفاقات ضمانات شاملة أبرمتها الوكالة مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف فى معاهدة عدم الانتشار ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وتشمل الضمانات فى حدّها الأوسع ثلاث وظائف تتمثل فى الحصر والاحتواء والمراقبة والتفتيش. فتدابير الحصر تقتضى من كل دولة أن تبلغ الوكالة عن انواع وكميات المواد الانشطارية الخاضعة لسلطانها، وتطبق الوكالة تدابير الاحتواء والمراقبة من خلال استخدام اختام تُركب على حاويات المواد النووية وكذلك من خلال تسجيلات فلمية توضح المساحات الرئيسية فى المرافق النووية بما يتيح معه تحديد ما إذا كانت قد جرت عمليات نقل مواد بدون إذن. ويضطلع مفتشو الوكالة بعمليات التفتيش للتحقق من وجود كميات المواد النووية المعلنة فى الأماكن التى أعلن أنها موجودة فيها، ومن عدم وجود أى مواد نووية غير معلنه فى الدولة.

و يتحدد كل من قدرة الوكالة على تأدية الوظائف الثلاث المذكورة ونطاق المواد والمرافق التى يلزم أن تشملها ضمانات الوكالة بمقتضى الالتزامات القانونية التى اخذتها كل دولة على عاتقها من خلال المعاهدات وبمقتضى نوع اتفاق تنفيذ الضمانات الذى تفاوضت عليه تلك الدولة مع الوكالة.

(١)- إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تحتل مكانة رئيسية بين الصكوك الدولية فى هذا الصدد فيستكمل هذا الصك الدولى بعدد من المعاهدات الإقليمية فى مجال عدم الانتشار؛ تنص على تدابير إضافية تعكس التطلعات السياسية للدول فى المناطق المعنية، ومن تلك المعاهدات:

أ- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) التى فُتح باب التوقيع عليها فى عام١٩٦٧. وتشير المعاهدة فى ديباجتها على أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصون السلام والأمن فى المناطق المعنية وأن جعل مناطق جغرافية واسعة خالية من الأسلحة النووية بقرار سيادى تتخذه تلك المناطق سيكون له تأثير مفيد على المناطق الأخرى التى توجد فيها ظروف مماثلة. راجع مزيد من التفصيل بشأن المعاهدة بالقرار رقم(٢٧/٧١ معاهدة حظر الأسلحة النووية فى امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى(معاهدة تلاتيلولكو) الوثيقة رقم A/RES/٢٧/٧١. على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/٢٧/٧١.

وراجع نصوص الاتفاقية على الرابط http://disarmament.un.org/treaties/t/tlatelolco/text

=

=

ب- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)؛ والتى بدأ نفاذها فى عام١٩٨٦، وهى ثانى معاهدة من نوعها فى العالم. ويشمل نطاق سريانها المنطقة الممتدة من الساحل الغربى لأستراليا إلى منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية فى الشرق، ومن شمال خط الاستواء مباشرة إلى منطقة أنتاركتيكا. وتغطى معاهدة راروتونغا مناطق متجاورة تشكل نسبة كبيرة جداً من مساحة الكرة الأرضية. وبموجب شروط المعاهدة تضطلع الدول الأطراف بما يلى: ١- عدم تصنيع أى اجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها أو حيازتها أو السيطرة عليها بأى وسيلة كانت؛ فى أى مكان داخل أو خارج منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية، ويستخدم مصطلح "أجهزة متفجرة نووية" بدلاً من "أسلحة نووية" للتأكيد على أن الأطراف لا تفرق بين الأجهزة ذات الأغراض العسكرية وتلك التى يدعى أنها ذات أغراض سلمية.٢- منع إجراء تجارب للأجهزة المتفجرة النووية ومنع وضع أجهزة متفجرة نووية فى اقليمها. لمزيد من التفصيل بشأن المعاهدة راجع مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) الوثيقة رقم NPT/CONF.٢٠١٠/٧ متوفر عى الرابط:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/NPT/CONF.2010/7

و كذلك الرابط

https://www.iaea.org/ar/publications/documents/infcircs/south-pacific-nuclear-free-zone-treaty-rarotonga-treaty

ج- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛ بدأ نفاذها عام ١٩٩٧. ومما لاشك فيه فى هذا الصدد بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل اليها دول المنطقة المعنية بمحض ارادتها حسب الاقتضاء له دور هام فى تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفى الإسهام فى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفى توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية فى العالم. ولذلك تهيب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العديد من قراراتها ومقراراتها وتشير بصورة خاصة الى مسئوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية فى ضرورة أن تسعى الى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وأن تحقق السلام والأمن فى عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولى ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع. راجع(٤٣/٦٦ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) الوثيقة رقم A/RES/٤٣/٦٦ متوفره على الرابط

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/res/66/43

وراجع أيضاً نصوص المعاهدة على الرابط http://disarmament.un.org/treaties/t/bangkok/text.

د- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى افريقيا(معاهدة بيليندابا)؛ والتى فُتح التوقيع عليها عام ١٩٩٦. راجع نصوص المعاهدة على الرابط http://disarmament.un.org/treaties/t/pelindaba/text. هـ- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبالاتينسك، ٢٠٠٦) راجع نصوص الاتفاقية على الرابط http://disarmament.un.org/treaties/t/canwfz/text

وبالإضافة الى هذه الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بعدم الانتشار النووي فقد تم ابرام عدد من الاتفاقات الثنائية بين الدول بشأن التعاون النووي السلمى بغية تيسير نقل المواد والتكنولوجيا النووية. كما أنشأت الدول الأوربية نظاماً للضمانات يطبقه الاتحاد الأوروبى للطاقة الذرية، وأبرمت كل من

=

٢- حق جميع الأطراف فى المعاهدة غير القابل للتصرف فى إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها فى أغراض سلمية دون أى تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة(م١/٤).

٣- التزام جميع الدول الأطراف فى المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية (م٢/٤).

وعلى الرغم من أن تجريم الانتشار النووى له العديد من الفوائد لعل أهمها إيجاد قاعدة لاستنكار ونبذ الانتشار النووي ، وردع المخالفين من خلال الاعتقال والمقاضاة والعقاب، وكذلك تشجيع الجهود الرامية لبناء أجهزة تطبيق القانون التى تتعدى الحدود الوطنية ، وكذا تشجيع التوافق بين القوانين الوطنية والاتفاقية الدولية ؛ إلا أنه لا يوجد أى اتفاقية أو اعتراف دولى بتجريم الانتشار النووي رغم أهميته فوق الكثير من الجرائم الدولية الأخرى المعترف بها.

والجدير بالذكر أن تجريم الانتشار النووي يتطلب التركيز على عدد من العناصر الأساسية والتى منها: عناصر الجريمة، والتى تتضمن محاولات التطوير أو

=

الأرجنتين والبرازيل عام ١٩٩٠ ترتيباً أنشأت بموجبة هيئة تفتيش ثنائية لتطبيق الضمانات الشاملة فى الدولتين كلتيهما.

ولعل من الجدير بالذكر فى هذا الصدد أيضاً وجود نوع ثالث من اتفاقات الضمانات؛ وهو اتفاقات الإخضاع الطوعى لتطبيق ضمانات الوكالة؛ التى تُعقد بين الوكالة والدول الحائزة لأسلحة نووية، وإن كانت هذه الاتفاقات تختلف إلى حد ما عن باقى الاتفاقات من حيث النطاق والمحتويات. وحقيقةً يمكن القول بأنه بصرف النظر عن الأساس القانونى القائم لحالة بعينها فإن الهدف الأساسى لجميع أوجة الضمانات هو المساعدة على ضمان عدم تحريف المواد النووية صوب استخدامها فى انتاج اسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، وذلك لأن الضمانات هى الوسيلة الرئيسية للتحقق من مدى امتثال الدول لتعهداتها بعدم استخدام المفردات الخاضعة للضمانات لأغراض غير مأذون بها، وثمّة هدف ثانوى يتمثل فى تمكين كل دولة والوكالة من الوفاء بالمتطلبات التقنية الأساسية لنظام الضمانات الدولى التابع للوكالة، كما تمكن الضمانات الوكالة من استعراض المعلومات والتقارير والسجلات التى تقدمها كل دولة بما يخدم الغرض المتمثل فى الحيلولة دون استخدام المواد النووية بدون إذن.

أى شئ له صلة بالمواد النووية ، بيان المحكمة المختصة وكذا الدفاع والعقوبات.[(١)]

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (اتفاقية التفجيرات الإرهابية):

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ [(٢)]لجنة مخصصة لغرض وضع عدد من الصكوك القانونية لمنع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره. وكانت الولاية المحددة للجنة هى وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ؛ ثم اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لتكملة الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة ، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانونى شامل للاتفاقيات التى تعالج الإرهاب الدولى ، وتفاوضت اللجنة منذ إنشائها بنجاح على عدة نصوص مما أسفر عن اعتماد ثلاث معاهدات: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (اتفاقية التفجيرات الإرهابية) التى اعتمدتها الجمعية العامة فى قرارها ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧[(٣)]، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التى اعتمدتها الجمعية العامة فى قرارها ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩[(٤)]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية الإرهاب النووي) التى اعتمدتها الجمعية العامة فى قرارها ٢٩٠/٥٩ المؤرخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.[(٥)]

---

(١)- راجع الأمن النووى - منشور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مرجع سابق- ص٤٨.

(٢)- قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى (د.٥١)- الوثيقة رقمA/RES/٥١/٢١٠.

(٣)- قرار الجمعية العامة رقم ١٦٤/٥٢الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (د.٥٢) - الوثيقة رقم A/RES/٥/١٦٤.

(٤)- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (د.٥٤)- الوثيقة رقم A/RES/٥٤/١٠٩.

(٥)- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٩ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (د.٥٩)- الوثيقة رقم A/RES/٥٩/٢٩٠.

ودخلت اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل حيز النفاذ فى٢٣مايو ٢٠٠١. وتُنشئ نظام الولاية القضائية العالمية بشأن الاستخدام غير القانونى والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة((١)) فى/إلى/أو ضد مختلف الأماكن العامة تحديدا مع نية القتل أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو بقصد التسبب فى تدمير واسع النطاق للأماكن العامة ، من خلال إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.((٢))

ثانياً:- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي**:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية فى أبريل٢٠٠٥ ، وفُتح باب التوقيع عليها فى سبتمبر ٢٠٠٥؛ ثمَّ بدأ نفاذها فى٧ يوليه٢٠٠٧. وبينما تعترف صراحة بحق جميع الدول فى تطوير واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ومصالحها المشروعة فى الفوائد المحتملة التى يمكن استخلاصها من التطبيق السلمى للطاقة النووية تسعى اتفاقية الإرهاب النووي إلى منع أعمال الإرهاب النووي ومعاقبة مرتكبيها.

---

(١) - راجع نص المادة ٦ و٧ من الاتفاقية الوثيقة رقم A/RES/٥/١٦٤- ص٦: ٨.

(٢)- حيث نصت المادة ٢من الاتفاقية على أن يعتبر أى شخص مرتكباً لجريمة فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك: أ/بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو؛ ب/بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة؛ حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب فى خسائر اقتصادية فادحة. ٢- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة١من هذه المادة،٣- يرتكب جريمة أيضاً : أ/كل من يساهم كشريك فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ أو الفقرة٢ من هذه المادة؛ ب/كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ أو الفقرة٢ من هذه المادة أو ج/كل من يساهم بأى طريقة أخرى فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة فى الفقرة ١أو الفقرة٢ من هذه المادة ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى العام أو الغرض الإجرامى للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

وتعد الاتفاقية فى المقام الأول صكا للقانون الجنائي الدولى يُعرّف بعض الأفعال بأنها جرائم جنائية ويلزم الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم ، وجعلها عرضة للعقاب بموجب قانونها الداخلى ، وتقديمها وتسليمها للجناة المزعومين للتسليم أو المحاكمة وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة[(١)]؛ هذا من ناحية[(٢)]؛

ومن ناحية آخرى تتمتع اتفاقية الإرهاب النووي بنطاق أوسع من اتفاقية

(١)- تتضمَّن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي وغيره من أشكال الإرهاب الدولى التزاماً بمبدأ إمَّا التسليم وإمَّا المحاكمة. فتنص الأحكام ذات الصلة بذلك على أنه حيثما يُطلب تسليم فرد موجود على أراضي دولة ما فإنَّ على تلك الدولة إمَّا أن تسلِّم الشخص المعني إلى الدولة الطالبة وإمَّا أن تحيل القضية إلى السلطات المختصة لغرض محاكمته. ومن ذلك تنص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على سبيل المثال إلى جانب صكوك أخرى تستخدم عبارات مطابقة أومماثلة جدًّا فى الفقرة ١ من المادة ٨ منها على أنَّ أيَّ دولة طرف لا تسلِّم شخصاً إلى دولة طرف طالبة "يتعين عليها دون استثناء مهما كان، وسواء ارتُكبت الجريمة على أراضيها أم لا أن ترفع القضية دون إبطاء لا داعى له إلى السلطات المختصة لديها لغرض المقاضاة من خلال إجراءات تُتَّخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتَّخذ تلك السلطاتُ قرارها على غرار ما تفعله فى حالة أيِّ جريمة ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة".

(٢)- فى محاولة منها لتدارك الثغرات السابقة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بأعمال الإرهاب التى تنطوى على مواد نووية وغيرها من المواد المشعَّة تنص الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي على أحكام بشأن الجرائم ذات الصلة بحيازة مواد نووية أو مشعَّة أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية بقصد إزهاق الأرواح أو التسبُّب فى أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر خطير الشأن بالممتلكات أو البيئة.

وتنص الاتفاقية على أحكام بشأن الجرائم ذات الصلة بالتهديد باستخدام مواد نووية أومشعَّة أو مرافق نووية أو بالمطالبة غير المشروعة للحصول على مواد نووية أو مشعَّة أو الوصول الى مرافق نووية. وتقتضى الاتفاقية التجريمَ الداخلي للأفعال الجُرمية المشمولة فيها، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى ظروف معيَّنة. كما تقتضي من الدول الأطراف أن تفرض على هذه الجرائم عقوبات مناسبة تضع فى الحسبان ما تتَّسم به هذه الجرائم من طابع خطير.

إضافة إلى ذلك تقتضى الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتعاون باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع ومناهضة الإعداد لارتكاب هذه الجرائم داخل أقاليمها أوخارجها. كما تقتضي من الدول الأطراف أن تتعاون باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقتضي الاتفاقية أيضاً من الدول الأطراف أن تتعاون بتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطنى لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية وكشفها وقمعها والتحقيق فيها، وتحدِّد الخطوات اللازمة لإعادة المواد أو الأجهزة النووية التي ضُبطت عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية، على الدولة التى تُنسب لها تلك المواد أو الأجهزة.

الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها؛ وذلك لأنها لا تشمل المواد النووية فحسب بل تشمل أيضاً المواد المشعة الأخرى على النحو المحدد فى الاتفاقية ، كما أنها تضع ضمن نطاقها المواد والمرافق النووية المستخدمة أو المحتفظ بها لأغراض عسكرية ((١))، والتى يتم استبعادها بشكل صريح من نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥؛ حيث تكون الأرجحية من حيث المبدأ فى حالة النزاع المسلح لقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة على أساس "قاعدة التخصيص".((٢))

وبالنظر إلى البعد العالمى للتهديد الإرهابى باستخدام مواد نووية أو اشعاعية؛ فإنَّ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة هذا الخطر الإرهابي بهذه المواد توفِّر الأدوات والآليات القضائية الأساسية التى تمكِّن السلطات الوطنية من إجراء التحرِّيات والتحقيقات عبر الحدود على نحو فعَّال ، كما أنَّ هذه الصكوك تزوِّد جميع الدول الأطراف بمجموعة من الأسس القانونية للتعاون غير المحدود بالشواغل الجغرافية. ومن الجدير بالملاحظة أنَّ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي تركِّز على التعاون الدولى من وجهة نظر العدالة الجنائية ؛ أى أنها ترمى إلى تسهيل القيام بالإجراءات الجنائية فى القضايا التى تتضمَّن عناصر تتجاوز الحدود الوطنية.

ومما سبق يمكننا القول بأن واحدا من الأهداف التى ترمى إليها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي وغيره من أشكال الإرهاب الدولى هو ضمان أن يكون لدى أكثر عدد ممكن من الدول الأطراف ولاية قضائية تمكِّنها من الملاحقة

---

(١)- حيث تقضى الاتفاقية بأن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولى تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذى تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضى عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى. راجع الوثيقة رقم A/RES/٥٩/٢٩٠- ص٣.

(٢) - The International legal framework for nuclear security - IAEA International Law Series No. 4 - Op.Cit - p5.

القضائية لمرتكبى الجرائم المحدَّدة بمقتضى هذه الصكوك ؛ وذلك بغية اجتناب نشوء ملاذات آمنه لهم.

وتعزِّز هذه الصكوك السعى إلى بلوغ هذا الهدف من خلال أحكام تلزم الدول الأطراف ببسط ولايتها القضائية على الجرائم التى تحدِّدها فى جملة متنوِّعة من الظروف المحيطة بالجريمة. وبوجه عام؛ تقتضى هذه الصكوك من الدول الأطراف أن تثبت ولايتها القضائية عندما تُرتكب الجريمة فى إقليم الدولة المعنية ، وعندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع عَلَم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجَّلة فى تلك الدولة ، أو عندما يَرتكب الجريمة مواطن من تابعي تلك الدولة. وغالباً ما يُشار إلى هذه الظروف على أنها أسس إلزامية للولاية القضائية ؛ ممَّا يعني أنَّ الدول الأطراف ملزَمة بإدماجها فى صُلب قوانينها الوطنية. وتتضمَّن أيضاً هذه الصكوك التزاماً ببسط الولاية القضائية على الجرائم عندما يكون الجانى المزعوم موجوداً فى إقليم دولة ما لا تمنح الموافقة على تسليم المجرم عملاً بطلب مقدَّم من دولة طرف أخرى لديها ولاية قضائية فى هذا الصدد.

ثالثـــاً:- اســـتراتيجية الأمـــم المتحـــدة العالميـــة لمكافحـــة الإرهـــاب (٦٠/٢٨٨/A/RES):

فى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمى لعام٢٠٠٥ كلف رؤساء الدول والحكومات الجمعية العامة بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب لتعزيز الاستجابات الشاملة والمنسقة لأحد التهديدات الرئيسية للإنسانية. وفى أبريل٢٠٠٦ أصدر الأمين العام توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ؛ أدت إلى اعتماد الجمعية العامة بالإجماع فى ٨ سبتمبر٢٠٠٦، لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب((١)). وأُطلقت الاستراتيجية فى اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة

(١)- قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (د/٦٠) - بتاريخ ٨سبتمبر ٢٠٠٦ - الوثيقة رقم A/RES/٦٠/٢٨٨.

فى١٩ سبتمبر ٢٠٠٦ وهى المرة الأولى التى تتفق فيها الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على نهج استراتيجى مشترك لمكافحة الإرهاب. وتحتوى الاستراتيجية على خطة عمل لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ؛ لمنع ومكافحة الإرهاب ؛ اتخاذ تدابير لبناء قدرة الدولة على مكافحة الإرهاب ؛ تعزيز دور الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب ؛ وضمان احترام حقوق الإنسان فى سياق مكافحة الإرهاب.((١))

(١)- لمزيد من التفصيل بشأن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب انظر الرابط:
https://www.un.org/disarmament/ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%

المطلب الثانى
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة
الإرهاب النووي

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارات التالية الملزمة قانوناً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتتضمن أحكاماً ذات صلة بالأمن النووي وينبغى بالتالى أن تنفذ داخل الدولة كجزء من عملية إرساء بنية أساسية وطنية للأمن النووي؛ ونبين ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالى.

أولاً:- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١):[(١)]

أُعتمد قرار مجلس الأمن١٣٧٣(٢٠٠١) فى اعقاب الهجمات الإرهابية فى١١سبتمبر٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لا يقتصر القرار على إدانة مظاهر الإرهاب المحدَّدة فى أنحاء معينة من العالم ؛ بل يتصدى أيضاً للإرهاب بوصفه ظاهرة عامة ، وهو يُنشئ إطاراً لتحسين التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب.

ويلاحظ القرار الصلة الوثيقة للإرهاب الدولى بحركة النقل غير القانونى للمواد النووية وغيرها من المواد التى يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة ، ولذلك يؤكد القرار فى هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيدين المحلى والإقليمى وأيضاً الدولى تدعيماً للاستجابة العالمية فى مواجهة التحدَّى والتهديد الخطيرين للأمن النووي.

التزامات الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣: تركِّز الفقرة ١ من منطوق القرار على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ، وتنتدب جميع الدول إلى القيام بجملة أمور منها:

---

(١)- اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٣٨٥ المعقودة ٢٨سبتمبر٢٠٠١- راجع الوثيقة رقمS/RES/١٣٧٣ (٢٠٠١).

أ- منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأيٍّ وسيلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، أو فى أراضيها ، بغية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو فى حالة معرفة أنها سوف تُستخدم فى أعمال إرهابية؛ ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأيِّ أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يشرعون فى ارتكابها ، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهِّلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكَّم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأيِّ أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات ، أو بتوجيه منهم ، بما فى ذلك الأموال المستمدَّة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التى تدرُّها هذه الممتلكات؛ د- أن تحظر على رعايا هذه الدول أو على أيِّ أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أيِّ أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشرعون فى ارتكابها أو يسهِّلون ارتكابها أو يشاركون فى ارتكابها ، وللكيانات التى يملكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكَّمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وللأشخاص الذين يعملون وللكيانات التى تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

وتتضمَّن الفقرة ٢ من منطوق القرار مقتضيات تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، فتقتضى من الدول بشكل خاص ما يلى: أ- الامتناع عن تقديم أيِّ شكل من أشكال الدعم ، الصريح أو الضمنى؛ إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك وضع حدٍّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛ ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛ ج- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يموِّلون

الأعمال الإرهابية أو يدبِّرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين ؛ د- منع من يمولون أو يدبرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها فى تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطنى تلك الدول؛ هـ- كفالة تقديم أيِّ شخص يشارك فى تمويل اعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة ، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية فى القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة ، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية ، وذلك بالإضافة إلى أيِّ تدابير أخرى قد تُتخذ فى هذا الصدد؛ ز- منع تحرُّكات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعَّالة على الحدود..

أما الفقرةُ ٣ من منطوق القرار فتتضمن باستفاضة تدابير التعاون الدولى، وتطلب من جميع الدول جملة أمور منها التماس سُبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها ، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحرُّكات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية ؛ وبوثائق السفر المزوَّرة أو المزيَّفة ؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجِّرات أو المواد الحساسة ؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات ؛ وبالخطر الذى يشكِّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل ، وأيضاً التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية ، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبى تلك الأعمال الإرهابية.

ثانياً:- قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤):[(١)]

اعتمده مجلس الأمن بالإجماع في ٢٨ أبريل٢٠٠٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو أول قرار صادر عن مجلس الأمن يركِّز على احتمالات

(١)- اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٩٥٦ المعقودة ٢٨ ابريل٢٠٠٤- راجع الوثيقة رقمS/RES/١٥٤٠(٢٠٠٤).

حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل. ويؤكِّد القرار أنَّ "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

ويسعى القرار ١٥٤٠ قصداً إلى التوجُّه إلى الأخطار التهديدية التى لم تشملها صكوك عدم الانتشار الموجودة حالياً ؛ لا سيما الصكوك المقترنة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد ، والتى يحدِّدها القرار بأنها بُعدٌ جديد فى ظاهرة انتشار الأسلحة النووية ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

التزامات الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠: يقتضى القرار أن تقوم الدول بجملة أمور منها:١- أن تمتنع الدول عن تقديم أيِّ شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التى تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها ، أو احتياز هذه الأسلحة أو صنعها او امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها (الفقرة ١من منطوق القرار)؛ ٢- اعتماد وإنفاذ قوانين فعَّالة مناسبة تحظر على أيِّ جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما فى الأغراض الإرهابية، كما تحظر الشروع فى ارتكاب أيٍّ من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها(الفقرة ٢من منطوق القرار)؛ ٣- اتخاذ وإنفاذ تدابير فعَّالة لوضع ضوابط محلية ترمى إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ، بما فى ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد(الفقرة ٣ من منطوق القرار).

ويدعو القرار ١٥٤٠ الدول أيضاً إلى تعزيز التعاون بشأن عدم الانتشار، ويؤكِّد القرار دعم المعاهدات المتعددة الأطراف التى تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها تنفيذاً تاماً ؛ ويقرِّر ألاَّ يُفسر أيٌّ من الالتزامات المنصوص عليها فى القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية ، واتفاقية الأسلحة البيولوجية ، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وعلى الرغم من أن مجلس المحافظين لم يتخذ إجراءً منفصلاً بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو قرار مجلس الأمن رقم١٥٤٠(٢٠٠٤)؛ فقد وافق مجلس الإدارة على هذه القرارات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانونى الدولى للأمن النووي ؛ فكما هو واضح فى خطط الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالموافقة على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩[(١)] فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على طلبها تيسر التقيد بتنفيذ التزامات الدول بموجب هذه القرارات وتنفيذها.

وحقيقةً يمكننا القول بأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعززه حقيقة أن العديد من التدابير التى يتطلبها القرار تندرج فى نطاق الأمن النووي وتعكس- بشكل وثيق- هيكل وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطط الأمن النووي بما فى ذلك ما يتعلق بالبنية التحتية القانونية والتنظيمية، وتدابير الحماية المادية ، والاتجار غير المشروع ، والجوانب التنظيمية للضمانات، وأنظمة المحاسبة والمراقبة، وضوابط التصدير والاستيراد.[(٢)]

(1)- The International legal framework for nuclear security - Op.Cit - p7.
(2)- The International legal framework for nuclear security - Op.Cit - p.

المبحث الثالث

الصكوك القانونية الأساسية تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية (IMO)

أولاً:- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقيةSUA ١٩٨٨) ، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨):

تزايد القلق بشأن الأعمال غير القانونية التى تهدد سلامة السفن وأمن ركابها وأفراد طاقمها وشحنها خلال الثمانينات من القرن الماضى مع ورود أنباء عن عمليات اختطاف وتهديدات ضد الركاب والسفن. وفى عام ١٩٨٥ وعقب اختطاف الباخرة السياحية أكيلة لاورو[(١)] أُولى الاعتبار إلى الحاجة الملحة إلى صك قانونى دولى إضافى من أجل معالجة الأعمال غير المشروعة وأفعال العنف الإرهابي الموجَّهة ضد السفن وكذلك المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القاري، ولذلك قررت المنظمة البحرية الدولية اعتماد "تدابير لمنع الأعمال غير المشروعة التى تهدد سلامة السفن وأمن الركاب وأفراد الطاقم"؛ مع مراعاة التدابير الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولى (ICAO) فى وضع المعايير والممارسات الموصى بها لأمن المطارات والطائرات.

وفى١٠مارس ١٩٨٨ اعتمد مؤتمر المنظمة البحرية الدولية فى روما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية SUA ١٩٨٨) وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت

---

(١)- للاطّلاع على معلومات عن اختطاف السفينة الطوافة أكيله لاورو والأحداث اللاحقة؛ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

Counter-Terrorism Legal Training Curriculum, Module 5, Transport-related) civil aviation and maritime) Terrorism Offences - United Nations Office on drugs and Crime - Vienna - 2014 - p 66.

الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول المنصات الثابتة١٩٨٨) ؛ الذى دخل حيز التنفيذ فى١ مارس ١٩٩٢، وكان الغرض الرئيسى من الأولى هو ضمان اتخاذ إجراءات مناسبة تجاه الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة ضد السفن ؛ وتشمل هذه الأعمال الاستيلاء على السفن بالقوة وأفعال العنف ضد الأشخاص على متن السفن؛ ووضع أجهزة على متن سفينة يرجَّح أن تدمِّرها أو تلحق ضرراً بها.

ويحتوي بروتوكول عام ١٩٨٨ على أحكام مماثلة ، ولكن لم تتضمن اتفاقية سلامة الملاحة البحرية SUA لعام ١٩٨٨ و لا بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ أى أحكام تتعلق بالمواد النووية أو المنشآت النووية أو الأجهزة النووية.((١))

ثانياً:- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام٢٠٠٥)

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بمراجعة معاهدات SUA المنعقد فى الفترة من ١٠ إلى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ بروتوكولين جديدين بعد ثلاث سنوات من المفاوضات المكثفة. والهدف الذى ترمى إليه اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام٢٠٠٥) هو تعزيز اتفاقية عام ١٩٨٨ من أجل توفير تدابير مناسبة لمواجهة المخاطر المتزايدة التى يشكِّلها الإرهاب الدولى بالنسبة للملاحة البحرية ، حيث وسّع البروتوكولان نطاق صكوك عام ١٩٨٨)((٢))؛ توسيعاً بعيد المدى ليشمل فى جملة أمور أحكاماً تتعلق

(1)- The International legal framework for nuclear security - Op.Cit - p13.

(٢)- تم اعتماد بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية عام ١٩٨٨ الخاصة بسلامة الملاحة البحرية SUA وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ فى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ ودخل حيز التنفيذ فى ٢٨ يوليو ٢٠١٠، ووفقاً للمادة ١٥ من البروتوكول المعتمد فى عام ٢٠٠٥ ينبغي قراءة البروتوكول وتفسيره فيما بين الدول الأطراف باعتباره صكًّا واحداً مع اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة. وتُسمَّى أحكام عام ٢٠٠٥ الجديدة هى والمواد المنقَّحة من اتفاقية عام =

بالمواد النووية والأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية((١)). حيث تناول الصكان جرائم جديدة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد النووية وغيرها من المواد المشعَّة والتى لم تكن مدرجة فى صكوك قانونية بحرية سابقة. وهما أيضاً الصكان الأوَّلان اللذان يُطبقَّان على المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصميم أو صنع أو إيصال أسلحة الدمار الشامل ، ولذلك فهما أول صكين قانونيين دوليين يتناولان منع وقمع الإرهاب النووي وغيره من صور الإرهاب فيما يتعلق بالملاحة البحرية.

ولعل من الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن اتفاقية عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية قد أُعتمدت فى وقت كانت فيه مراقبة الأسلحة النووية والكميائية والبيولوجية موضوع انتباه مجلس الأمن وعدَّة مؤتمرات دبلوماسية ؛ فلقد اتخذ مجلس الأمن عدداً من التدابير للتصدِّي لمخاطر استعمال الإرهابيين للأسلحة النووية ومن ذلك كما سبق وأشرنا تفصيلاً القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤).

ويتضح مما سبق جلياً توسيع نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام

=

١٩٨٨ "اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام ٢٠٠٥).

(١)- تتناول الفقرة ٣ من المادة ٢ مكرَّرا ثلاث معاهدات متعدِّدة الأطراف تحظى بالقبول الواسع النطاق، وتوضح الفقرة أنه ليس فى اتفاقية عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية ما يمس بحقوق الدول الأطراف فى تلك الصكوك والتزاماتها ومسؤولياتها المنصوص عليها فى تلك الصكوك. وتلك الصكوك هى: ١- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨والتى بدأ نفاذها فى عام ١٩٧٠. ٢- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والتى بدأ نفاذها فى ١٩٧٣. ٣- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،والتى بدأ نفاذها فى عام ١٩٩٧. ولعل من الجديربالذكر فى هذا الصدد أن أحد الأسباب الداعية إلى ذكر هذه الصكوك الثلاثة المتعدِّدة الأطراف على وجه التحديد هو أنها تفرض التزامات تتعلق بانتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة.

١٩٨٨ من صكٍّ مُعَدٍّ خصيصاً لحماية النقل البحرى إلى اتفاقية عبارة عن اتفاق مزدوج الغرض يتضمَّن الهدف الإضافى الخاص بردع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بأيدى جهات ناشطة من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا التوسع لا يتكوَّن من استحداث أحكام بشأن جرائم جنائية بخصوص النقل غير المشروع للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المشعَّة وما يتصل به من جرائم أخرى فحسب ؛ بل يتضمَّن أيضاً النص على ضوابط رقابية يستدعيها القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن، مع قواعد وضمانات لاعتلاء السفن وعمليات البحث والتفتيش فى البحر، وكذلك جميع الالتزامات الأخرى التى يقتضيها القرار ١٥٤٠.

ففى السياق ذاته تنص اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة على عدد من الإضافات الهامة الدلالة للأفعال المجرّمة فى المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المعتمدة عام ١٩٨٨.

والجرائم الأخرى التى استحدثتها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة من خلال إضافة المواد ٣ مكرَّراً و٣ مكرَّراً ثانياً و٣ مكرَّراً ثالثاً تنفِّذ توجُّهاً استراتيجيًّا جديداً تماماً لم يكن موجوداً فى صكوك مكافحة الإرهاب ذى الصلة بالملاحة الجوية والملاحة البحرية السابقة، فالمادة ٣ مكرَّر تجرّم أفعالاً تنطوى على استعمال أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية ضد سفينة، أو إطلاقها من سفينة، وكذلك استعمال سفينة لإزهاق أرواح أو التسبُّب بإصابات فادحة أو أضرار جسيمة ، ونقل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من مواد بقصد الترويع أو الإجبار بقصد القيام بنشاط ذى صلة بالمجال النووى دون التقيُّد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لاستعمالها فى سلاح بيولوجي أو كيميائى أو نووى. أما المادة ٣ مكرَّر ثانياً تستحدث جريمة النقل ، والمادة ٣ مكرَّر ثالثاً فتعدِّد مختلف

الوسائل التى قد يَرتكب بواسطتها الجريمة المنصوص عليها فى الاتفاقية أشخاص غير الجناة الفعليين.

ومن شأن ذلك أن يشمل استخدام كيانات اعتبارية قانونية لتسهيل ارتكاب فعل مجرَّم فى الاتفاقية ، ومن ذلك مثلاً وكالة شحن توفِّر التعبئة بطريقة مزيَّفة أو وثائق مزوَّرة من أجل شحنة مواد نووية أو ما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا مع وجود علم وقصد بخصوص استخدامها على نحو ينتهك اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن صنع أيِّ سلاح نووي.

ولقد أُضيفت المادة المتعلقة بمسؤولية الكيانات الاعتبارية؛ والتى كانت قد وُضعت فى اتفاقية عام١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب دونما تغيير جوهرى فى اتفاقية عام٢٠٠٥ ؛ حيث أُدرجت فيها باعتبارها المادة ٥ مكرَّر على النحو التالى:١- تتخذ كلُّ دولة طرف بموجب مبادئها القانونية المحلية التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانونى يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانونى أو ضبط شوؤنه بصفته تلك بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية.٢- ويتمُّ تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية.٣- وتضمن كلُّ دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التى تتحمَّل المسؤولية بموجب الفقرة ١ أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعلية ومتناسبة و رادعة ، ويمكن أن تتضمَّن هذه العقوبات عقوبات مالية.

ومما سبق يمكننا القول بأن اتفاقية عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة تستمد مفاهيمها من الصكوك ذات الصلة بأمن النقل السابقة عليها ، وكذلك أيضاً من مفاهيم عدم انتشار الأسلحة المضمَّنة فى صُلب المعاهدات التى تُعنى بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية. وهذه المفاهيم المشار إليها هى وقائية بطبيعتها.

وتقتضى أحكام الجرائم الإضافية التى استحدثتها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة المعاقبة على تصرفات سلوكية من قبيل نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية على متن السفن فى حالات معيَّنة وذلك بغية الحدِّ من إمكانية استعمال الصنف المنقول من أجل القيام بعمل إرهابى. وبالإضافة الى ذلك قدَّمت اتفاقية عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة آليات تفصيلية للتعاون والإنفاذ ؛ لاسيما ما يتصل بالتفتيش واعتلاء السفن ، مصمَّمة بغية تنفيذ هذا الغرض الوقائى ؛ حيث أُضيفت فى اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية قواعد وضمانات بشأن اعتلاء متن السفن وتفتيشها فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد ؛ زيادة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ ؛ فتقرِّر المادة ٨ مكرَّر إجراءات تُتَّبع بشأن اعتلاء متن السفن وتفتيشها مماثلة للإجراءات المنصوص عليها فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وفى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

كما تنص المادة ٨ مكرَّر على إجراءات وضمانات تفصيلية تُتَّبع فى حالات الاشتباه فى حدوث الأفعال المجرَّمة فى المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨، أو الأحكام المضافة إلى اتفاقية عام ٢٠٠٥. وأكثر هذه الشروط والضمانات هى أساساً مبادئ توجيهية ، مع أنَّ بعضها يمكن أن يكون له أهمية حاسمة فى النظر فيما إذا كان ينبغى منح أو عدم منح إذن باعتلاء سفينة.

ثالثاً:- البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى (بروتوكول عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة):

يحدِّث بروتوكول عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القاري الصيغة الأصلية لبروتوكول المنصات الثابتة ؛ بالقدر المناسب لمضمونه الموضوعى الذى كان محدوداً أكثر من الصيغة المحدَّثة ، ببعض الطرائق نفسها التى تحدِّث بها اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة صيغة هذه الاتفاقية لعام ١٩٨٨.

وقد أُدخلت تغييرات تحريرية فى عدد من المواد. ونُص على جرائم إضافية مستحدَثة فى المادة ٢ مكرَّر الجديدة ؛ التى تتناول موضوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية: فجاء فيها أن "يَرتكب أيُّ شخص جُرماً فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام ذلك الشخص على نحو غير مشروع وعن عمد بما يلي، عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعة أو سياقه تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأيِّ عمل أو الامتناع عن القيام به:

١- استَخدم ضد منصة ثابتة أو منها ، أو صرَّف من منصة ثابتة ، أيَّ مواد متفجِّرة أو موادَّ مشعَّةً أو سلاحاً بيولوجيًّا أو كيميائيًّا أو نوويًّا، بطريقة تُسبِّب أو يُرجَّح أن تُسبِّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛

٢- أو صرَّف من منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعيًّا مسيَّلاً أو مادةً خطرةً أو مادةً ضارةً أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية(أ) ، بكميات أو تركيز ممَّا يُسبِّب أو يُرجَّح أن يُسبِّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛

٣- أو هدَّد، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطنى ، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أو(ب).[(١)]

رابعاً:- **اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى (اتفاقية بيجين عام٢٠١٠)**:

تتضمَّن اتفاقية بيجين أحكاماً مستحدَثة بشأن جرائم جديدة تتعلق بالأسلحة النووية والمواد المشعَّة؛ لم تكن مشمولة فى صكوك الطيران السابقة، ولذلك فهى الصك القانونى الدولى الأول الذي يتناول مسائل منع وقمع الإرهاب النووي والإشعاعى ذى الصلة بالطيران.

حيث تنص الفقرات الفرعية من (ز) إلى (ط) من الفقرة ١من المادة الأولى التى تجرِّم أفعالاً جديدة على أنه يُعَدُّ مرتكباً لجريمة أيُّ شخص يَرتكب أيًّا من الأفعال التالية عمداً وبدون حقٍّ قانونى: (ز) يسقط أو يطلق أيَّ سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجِّرات أو مواد مشعَّة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة فى الخدمة بطريقة تتسبَّب أو يُرجَّح أن تتسبَّب فى إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو البيئة؛(ح) أو يستعمل أيَّ سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجِّرات أو مواد مشعَّة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرات فى الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبَّب أو يُرجَّح أن تتسبَّب فى إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو البيئة؛(ط) أو ينقل أو يتسبَّب فى نقل أو يسهِّل نقل ما يلى على متن الطائرة: (١)أيّ مواد متفجِّرة أومشعَّة مع العلم أنَّ القصد منها أن تستخدم فى التسبُّب فى أو فى التهديد بالتسبُّب، بشرط أو بدون شرط، فى إحداث وفاة أوإصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد فى القانون الوطنى بغرض

١- لمراجعة نصوص البروتوكول متوفر على الرابط:
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1911&language=ar

إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛(٢)أيّ سلاح بيولوجي أوكيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحاً بيولوجيًّا أو كيميائيًّا أو نوويًّا حسب التعريف الوارد فى المادة الثانية؛ (٣) أيّ مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصمَّمة خصيصاً أو مُعَدَّة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها فى نشاط تفجيري نووي أو أيٍّ نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملاً باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (٤)أيّ معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز فى تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية بدون ترخيص مشروع وبقصد استخدامها لهذا الغرض.

وعلى غرار الصكوك القانونية الدولية الحديثة العهد التى تعالج مسائل الإرهاب النووي والإشعاعى وغيره من صور الإرهاب الدولى تتضمَّن اتفاقيةُ بيجين التزاماً بتسليم المجرم أو محاكمته. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ تُعتبر الجرائم كلها المشمولة فى المعاهدة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى أيٍّ معاهدة بشأن تسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ إذا تلقَّت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلباً بشأن تسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لها أن تعتبر اتفاقية بيجين أساساً قانونيًّا لتسليم المجرم فيما يخص تلك الجرائم المبيَّنة فيها.

الخاتمة

بدأ المجتمع الدولى يعترف بشكل جلّى بأن للتهديدات التى يواجهها الأمن النووي بُعداً دولياً يقتضى تعاوناً إقليميا دوليا يتسنى من خلاله تعزيز أضعف الحلقات فى السلسة الأمنية ؛ لاسيما مع تزايد الاعتراف بأن القدرة على منع التهديدات التى يتعرض لها الأمن النووي داخل دولة واحدة والكشف عنها والتصدى لها يتوقف على مدى كفاية وفعالية تدابير الأمن النووي التى اتخذتها الدول الأخرى وخاصة عندما يتم نقل المواد النووية عبر الحدود الوطنية.

وحقيقةً يمكننا القول بأن خطر الإرهاب النووي لم يزل ماثلاً للعيان ؛ واستجابة لانشغالات الدول لمكافحته، فقد تم إنطلاق إطار دولى للأمن النووي من خلال إنشاء عدد من الصكوك والمواثيق والتعهدات الدولية الملزمة قانوناً و غير الملزمة التى تُلزم أو تُجبر الدول لتنفيذ عدداً من الإجراءات اللازمة للحماية ضد الإرهاب النووي.

وبعد أن انتهينا من هذا البحث نعرض لأهم النتائج و التوصيات التى توصلنا إليها:

أولاً:- النتائج:

١- الإطار القانونى الدولى للأمن النووي واسع وشامل، ذو بنية قانونية مترابطة مع جملة من الحقوق والالتزامات ؛ فهو يتألف من صكوك قانونية ومبادئ معترف بها ترمي إلى منع -وكشف والتصدى- للأعمال الإجرامية وغيرها من الأفعال غير المأذون بها المنطوية على -أو الموجهة ضد - مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة وما يتصل بها من مرافق أو أنشطة. ومن شأن التقيد الدولى بهذه الصكوك والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية المنسقة أن يسهم - إسهاماً كبيراً- فى مكافحة الإرهاب النووي.

٢- يشكل إرساء بنية أساسية وطنية فعالة للأمن النووي شرطاً رئيسياً مسبقاً ينبغى أن تفى به أى دولة ترغب فى الشروع فى برنامج للقوى النووية. وتعتبر البنية الأساسية الوطنية الفعالة للأمن النووي حيوية من أجل ضمان عدم وقوع المواد النووية فى يد من يمكنهم استعمالها فى أعمال إجرامية أو أعمال غير مأذون بها. و تبقى مسئولية الأمن النووي محصورة ضمن إطار الدولة، والمزيد من الأنظمة الوطنية يقضى بفاعلية أكبر للأنظمة الدولية.

٣- تبلِّغ الوكالة الدول الأعضاء بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتُسدى إليها المشورة وتحثها على التقيد بها وتنفيذها، لكن يبقى النصح والإرشاد والمساعدة الذى تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على طلب الدول الأعضاء.

٤- يعد واحداً من الأهداف التى ترمى إليها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي وغيره من أشكال الإرهاب الدولى هو ضمان أن يكون لدى أكثر عدد ممكن من الدول الأطراف ولاية قضائية تمكِّنها من الملاحقة القضائية لمرتكبى الجرائم المحدَّدة بمقتضى هذه الصكوك ؛ وذلك بغية اجتناب نشوء ملاذات آمنه لهم.

ثانياً:- **التوصيات**:

مما لا شك فيه أن تنفيذ سياسة الدولة و استراتيجيتها فى مجال الأمن النووي يعتمد بعد وضعهما على إرساء إطار قانونى ورقابى ملائم وفقاً للإطار القانونى الدولى للأمن النووي، ولذلك ينبغى أن تصبح كل دولة طرفاً فى جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي من اجل إثبات الالتزام بالإطار القانونى الدولى. وتتضمن هذه الاتفاقيات – كما سبق وأشرنا تفصيلاً – التزامات ينبغى أن تفى بها الدول عند إرساء بنيتها الأساسية الوطنية للأمن النووي.

ونخلص مما سبق بأن على تشريعات الأمن النووي أن تجسِّد عدداً من العناصر الأساسية لعل أهمها:

١- سن نظام حماية مادية فيما يتعلق بالمواد النووية والمرافق المتصلة بها.

٢- أحكام واضحة بشأن تدابير الإذن أو الترخيص والتفتيش وكذا الإنفاذ المتصلة بالمواد والمرافق النووية.

٣- اتخاذ تدابير لمنع حادثات سرقة المواد النووية أو حيازتها بدون إذن أو الاتجار غير المشروع فيها أو تخريب ما يتصل بها من مرافق.

٤- اعتبار انتهاكات القوانين واللوائح السارية جرائم جنائية ، هذا بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة خاصة على مرتكبى الأفعال الشريرة.

٥- تنظيم الترتيبات الوطنية اللازمة لتحقيق التعاون الدولى فى حماية المواد النووية واسترجاع المواد المسروقة أو المفقودة والتعامل مع الجانبين.

عليه ينبغى أن تراعى هذه العناصر مختلف الالتزامات الواردة فى الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي.

المراجـــع

أولاً:- المراجع العربية:

- د/برونيجر – جويليش، ف. روخلو، م. غريغوريتش، ب. قولقان – استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم فى الأمن النووي – ترجمة : ضو سعد مصباح – مكتب الأمن النووي – قسم الأمان والأمن النوويين – الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا.

- د/صباح حمد خالد الصباح – ندوة أسلحة الدمار الشامل والأمن العالمى: نحو رؤية عربية – مجلة العلوم الاجتماعية المجلد ٣٣ العدد ٣– جامعة الكويت مجلس النشر العلمى.

- د/كارلتون ستويبر، أليك باير، عبدالمجيد شرف وآخرون:

كتيب عن القانون النووي – الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا– ٢٠٠٣.

كتيب عن القانون النووي (تنفيذ التشريعات) – إصدار الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا – ٢٠١١.

الإطار القانونى للأمن النووي – منشور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان(الأمن النووي) – الرياض – ١٤٢٨.

- د/محمد مصطفى يونس – إستخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية– ١٩٩٦.

- د/نورى عبدالرحمان – الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمى ومتطلبات الأمان النووى على ضوء القانون الدولى المعاصر– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع– جامعة زيان عاشور.

وثائق وتقارير صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ينويو ١٩٩٩- الوثيقة رقم INFCIRC/225/Rev.٤.

- التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام٢٠٠٣ عن الفترة من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣- الوثيقة GC(٤٨)٣.

- توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFIRC/225/Revision٥)- العدد١٣من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - فيينا - ٢٠١١.

- ثقافة الأمن النووي دليل التنفيذ - العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا - ٢٠١١.

- توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision٥) فيينا- ٢٠١١.

- الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة- العدد٢٠من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية- فيينا - ٢٠١٤.

- نُظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابى (دليل التنفيذ) - العدد ٢١ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا - ٢٠١٥.

- إرساء البنية الأساسية للأمن النووي من أجل برنامج القوى النووية (دليل التنفيذ) - الوكالة الدولية للطاقة الذرية- العدد ١٩من سلسة الوكالة للأمن النووي - فيينا - ٢٠١٥.

- نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية (دليل التنفيذ) – العدد ١٨ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا – ٢٠١٦.

- استخدام حصر المواد النووية ومراقبتها من أجل أغراض الأمن النووي فى المرافق – دليل التنفيذ– الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا– ٢٠١٧.

- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي– منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب – النميطة ٦– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة – فيينا– ٢٠١٧.

- استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠– الوكالة الدولية للطاقة الذرية– سبتمبر ٢٠٢٠– الوثيقة GC(64)/INF/٣.

اتفاقيات ومواثيق دولية:

- اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT).

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية – الوثيقة رقم INFCIRC/274/Rev. ١.

- اتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعى INFCIRC/٣٣٦.

- اتفاقية التبليغ المبكِّر عن الحوادث النووية(INFCIRC/٣٣٥).

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية SUA ١٩٨٨).

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨).

- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - الوثيقة رقم ١.INFCIRC/274/Rev.1/Mod

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية عام٢٠٠٥).

- البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى (بروتوكول عام٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة).

- اتفاقية قمع الأفعال غيرالمشروعة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى (اتفاقية بيجين عام٢٠١٠).

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن:

- قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى (د.٥١)- الوثيقة رقمA/RES/٥١/٢١٠.

- قرار الجمعية العامة رقم ١٦٤/٥٢الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (د.٥٢) - الوثيقة رقم A/RES/٥/١٦٤

- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (د.٥٤)- الوثيقة رقم A/RES/٥٤/١٠٩

- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٩ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (د.٥٩)- الوثيقة رقم A/RES/٥٩/٢٩٠.

- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/٦٠/٢٨٨).

- قرار مجلس الأمن رقم١٣٧٣(٢٠٠١) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٣٨٥ المعقودة ٢٨سبتمبر٢٠٠١- الوثيقة S/RES/١٣٧٣(٢٠٠١).

- قرار مجلس الأمن رقم١٥٤٠(٢٠٠٤) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٩٥٦ المعقودة ٢٨ ابريل٢٠٠٤- الوثيقة S/RES/١٥٤٠(٢٠٠٤)).

- قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (د/٦٠) – بتاريخ ٨سبتمبر ٢٠٠٦ – الوثيقة رقم A/RES/٢٨٨/٦٠

- القراررقم(٢٧/٧١معاهدة حظر الأسلحة النووية فى امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى(معاهدة تلاتيلولكو) الوثيقة رقم A/RES/٢٧/٧١

- مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) الوثيقة رقم NPT/CONF.٢٠١٠/٧.

- القرار٤٣/٦٦ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) الوثيقة رقم A/RES/٤٣/٦٦.

ثانياً:- **المراجع الأجنبية**:

- **Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material - INFCIRC/274/Rev.1/Mod.1.**

- **The International legal framework for nuclear security - IAEA International Law Series No.4-Vienna: International Atomic Energy Agency, 2011**

- **Counter-Terrorism Legal Training Curriculum, Module 5, Transport-related) civil aviation and maritime) Terrorism Offences - United Nations Office on drugs and Crime - Vienna - 2014.**